

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

إشراف الأستاذة الدكتورة

د/ شيخ ناجية

إعداد الطالبين:

رابيا نونور

بونار سعاد

لجنة المناقشة

أ. كيرواني ضاوية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د. شيخ ناجية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو مشرفا ومقررا

أ. براهيم صفيان، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2016/06/29

الإهداء

إلى من بذلا من أجل تعليمي كل ما يملكان
و غمرا ني بدعائهم دائما...والدي و والدتي
أطال الله في عمرهما و أمدهما الصحة و العافية.
إلى من علمتني جادة البحث العلمي
الأستاذة الدكتورة شيخ ناجية لها مني كامل التقدير و الإحترام.
إلى كل زميلاتي و زملائي أهلي
وأساتذتي أبقاهم الله سندا لي.
إلى هؤلاء جميعا
إلى كل من ساعدني في إنجاز عملي هذا.
أهدي ثمرة جهدي.

الإهداء

الحمد لله بتحميده

نستفتح كل كتاب و بذكره يصدر كل خطاب و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه و سلم أما بعد أهدي ثمرة جهدي:

إلى أعز من لدي في الوجود والدي العزيزين أتمنى لهما دوام الصحة و العافية.

إلى أختي الكريمة

إلى جدتي حفظهما الله، وروح جدتي الطاهرة رحمهما الرحمان و روح عمي محمد رحمه الله و إلى كل عائلة رابية بالجزائر العاصمة.

إلى كل أخوالي وزوجاتهم و أولادهم بالأخص سمير ، صادق، محمد ، وزوجته، وإبنه أمياس ،علي، مرزوق ، كريم و مالك.

إلى عماتي فاطمة و زوهره و أولادهن بالأخص أغيلاس و إلى عائلة وادفل و رابية بالأخص رابية ماليك

إلى كل من تقاسم معي متاعب هذه المذكرة أصدقائي إسماعيل و محمد و وليد و علي و أحسن.

إلى كل من وقف بجانبني في إنجاز هذا العمل بالأخص كمال و سيد علي أشكرهما على دعمهما لي.

إلى كل من في عقلي و لم يذكرهم قلبي

نونور

كلمة شكر

الحمد لله منير الدرب، ملهم الصبر، متمم الصالحات، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يشكر الله، و من أسدى لكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

تطبيقًا لهذا الحديث الشريف نتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة هذا البحث المتواضع .

كما نتوجه بجزيل الشكر و الثناء الخالص إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة "شيخ ناجية" لإشرافها علينا في تحضير هذه المذكرة، و ما وهبتنا من وقتها الثمين، و على تقديمها جلة من النصائح و توجيهاتها القيمة.

و أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتييزي وزو و أخص بالشكر الذين أشرفوا على تدريسنا و كل من لم يدخل علينا بتقديم المساعدة المادية و المعنوية في جمع مادة البحث و كتابته و طباعته.

مقدمة

تعدّ ظاهرة الإجرام من أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات.

وتختلف الأنشطة الإجرامية على مر العصور باختلاف هدف إرتكابها، فبعد أن كان الإنسان يرتكب جرائم من أجل أن يعيش أو من أجل ضمان البقاء، نظرا إلى طابع الحياة الذي كانت تحكمه سياسة الغاب أين كان القويّ يأكل الضعيف، أو كان البقاء للأقوى فقط، فكان الإنسان في هذه الفترة يرتكب جرائم بسيطة كالقتل أو السرقة.... الخ.

ونظرا للتطور الذي عرفته البشرية في شتى المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وما عرفه الإنسان من تقدم نتيجة عدّة ثورات كالثورة الصناعية، وغزو الفضاء، وثورة الاتصالات، وظاهرة العولمة أين أصبح العالم قرية صغيرة، ألغيت فيه الحدود الجغرافية والسياسية والإقتصادية نظرا لسهولة التنقل عن طريق مختلف الوسائل البريّة والجويّة والبحريّة، وسهولة الإتصال باستخدام وسائل سلكية وأخرى لاسلكية، ومع ظهور الشبكة العنكبوتية أصبح الإنسان يتحكم في أشياء كثيرة في زمان ومكان واحد، خاصة بعد المسافات.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الجريمة تتأثر بالظروف السائدة في كلّ وقت من الأوقات، فهي تواكب التطور الذي يحصل في مجالات الحياة المختلفة، فتتأثر بها وتؤثر عليها، ومن أمثلة عن هذه الجرائم نجد مثلا أن الجريمة الإلكترونية مرتبطة بظهور الأنترنت.

وتبعاً لهذه الظروف السائدة في الوقت الراهن تطورت الجريمة وتراجع مفهوم الجريمة التقليدية، فظهرت جرائم مستحدثة مستفيدة من هذا التطور خاصة وسائل التنقل والاتصال، والنظام المعلوماتي وما تقدمه هذه الوسائل من تسهيلات لطمس آثار الجريمة، وباعتبار الإنسان على الفطرة يحب أن يمتلك السلطة والنفوذ، فيسعى دائماً لتحقيق ذلك، فإن الطريق القريب والسريع هو ارتكاب جرائم تعود عليه بأرباح هائلة لا يمكن أن يتصورها العقل، ومن أمثلتها المخدرات، أنشطة غسيل الأموال، تزيف العملات، الجرائم البيئية والصناعية، الجرائم المعلوماتية، سرقة الأعمال الفنية والتحف الأثرية، الإتجار بالبشر... إلخ.

ولما كانت عائدات الجريمة المنظمة طائلة جداً، وترتكب من طرف جماعات إجرامية جدّ منظمة معتمدة في ذلك على خبراء ومختصين في قطاعات مختلفة، أصبح المجرمون يفضلون هذا النوع من الإجرام لما فيه من تقنية، وما تمنحه لهم من نفوذ لأنه نشاط دائم.

ولكن مثل هذه الأنشطة الإجرامية المنظمة تمسّ وتؤثر على الدولة وعلى جميع مؤسساتها السياسية باعتبار أن غالبية رؤساء المنظمات الإجرامية لهم نفوذ سياسي ومعارف، إذ تلجأ الجريمة المنظمة إلى تمويل بعض الحملات الانتخابية لبعض السياسيين، وإذا ما نجحوا يدعمون هذه الجرائم، وبذلك تؤثر على المؤسسات الاقتصادية والنظام المالي المصرفي وغير المصرفي، وهو الذي يستخدم لغسيل الأموال، وذلك بتقديم رشاي للموظفين وإفسادهم، وهو ما يفقد هذه المؤسسات الثقة والانتماء، حيث أن الخسائر المالية التي تحدثها هذه الظاهرة تتفاقم عاماً بعد عام، وهي تضعف خزينة الدولة ما يؤدي إلى خلق حالة طوارئ

في الدولة مثل ما تعاني منه الدولة الجزائرية مؤخرا ما يؤدي إلى وقف المشاريع والإستثمارات إلى غاية الخروج من هذه الأزمة.

كما وتساهم الجريمة المنظمة في إفساد الجهاز الإداري برشوة رجال إنفاذ القانون، ورجال الضبط الجنائي والجهاز القضائي، كما تؤثر على القيم الإجتماعية، وعلى إثر كل هذا أصبحت الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وإستقرار الدول فهي بهذا تتحدّى حتى سلطة الدولة على إقليمها.

وأمام محدودية الإمكانيات لدى الأجهزة القائمة على تنفيذ القوانين، كان لا بدّ من إيجاد وسائل للحماية من مثل هذا النوع من الإجرام وإيجاد سبل وآليات لمكافحة الإجرام المنظّم، لما لها من خطورة، مما أدّى بالمجموعة الدولية إلى الإقرار أن هذه مكافحة لا تتحقق إلّا إذا إتحدت وتعاونت وتبادلت المساعدة فيما بينها، لأن الجريمة المنظمة لا تهدد أمن وسلامة دولة أو دولتين إنما العالم بأسره، باعتبارها عابرة للأوطان وهو ما نصّت عليه كافّة المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدوليّة الثنائية والمتعددة الأطراف، وهو يدخل ضمن ما يعرف بالتعاون الدولي القانوني، أين تحتّ الدول الأطراف لوضع اتفاقيات ثنائية فيما بينها لتعزيز هذا التعاون، وأيضا تفعيل التعاون الأمني بين الأجهزة الأمنية المختلفة للدول وتكثيف الجهود الدوليّة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ورغم كل هذه المساعي الدوليّة لمكافحة الجريمة المنظمة إلّا أنّها في تزايد مستمر، لذلك كان لا بدّ من تكريس آليات أخرى ليصبح هذا التعاون شاملا وكاملا وأكثر فعالية وهي

آليات قضائية وبالفعل هو ما حدث، ويظهر ذلك من خلال مجموعة الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة "بباليرومو" بإيطاليا سنة 2000، التي تعتبر من أهم اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي إلى جانب بروتوكولاتها الثلاثة، كما بيّنت القواعد اللازمة حتى تتمكن الدول من اللجوء إلى هذه الآليات، وكذا كيفية تكريسها في تشريعاتها الداخلية لتحقيق الغرض منها.

ومن أجل التفصيل في هذا الموضوع، إرتأينا طرح الإشكال الآتي: **فيما تكمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وماهي الآليات القضائية الدولية المعتمدة من أجل مكافحتها؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية كان لا بدّ من تحديد ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجهود الدوليّة لمكافحتها **(الفصل الأول)**، والإشارة إلى أهم الآليات والتقنيات الضرورية القضائية الدوليّة التي تساهم في تفعيل وتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة والجهود

الدولية لمكافحتها

إن الجريمة المنظمة بأنشطتها المتعددة والمختلفة تسعى للتأثير على تماسك المجتمعات وإستقلال الدول، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة التي تتخطى الحدود بسهولة، والتي تمكنت من الدخول على المؤسسات السياسية للدولة خاصة التنفيذية منها، حيث أصبح من أهم مرتكبيها ذوي المكانات المرموقة وإطارات سامية في الدولة، وأصحاب نفوذ في السلطة .

والأمر الذي جعلها تتجاوز الحدود الطبيعية وحتى الحدود القانونية للدول، وأمام إتساع نطاق أو دائرة الإجرام المنظمة، وسهولة إختباء الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم وفي غالب الأحيان لا يتم القبض عليهم كان على الدول تكثيف جهودها من أجل مكافحة هذه الظاهرة التي تؤثر عليها سلبا، أين أصبحت الدولة لوحدها لا تستطيع أن تقوم بدورها الوقائي لما تتميز به الجريمة المنظمة من تعقيد، وقصورها في الحد منها، بل حتى أصبحت الدول لوحدها لا يمكنها حتى حماية مؤسساتها المختلفة خاصة المالية منها.

هذا ما أدى إلى إعتراف المجموعة الدولية بخطورة الجريمة المنظمة كما أقرت بضرورة التعاون فيما بينها للحد منها، حيث تبين للدول أن المجهودات الفردية لا يمكن أن تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم، ولذا عملت على تقوية العلاقات فيما بينها لوضع أطر فعالة للمكافحة والحد من الإجرام المنظم، مع الإشارة أن الفكر الدولي يسعى إلى إيجاد أساليب الوقاية، أي وسائل تمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

ولا يمكن فهم هذا التعاون المتبادل فيما بين الدول لمواجهة هذا النوع من الإجرام إلا من خلال بيان مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (المبحث الأول)، والتطرق إلى الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

أصبحت الجريمة المنظمة من أوائل المخاطر التي تهدد العالم بأكمله، خاصة بعد إقترانها بالتطورات الهائلة في المجالات المختلفة سواء الإقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، كذلك في وسائل الإتصال الحديثة والتطور التكنولوجي خاصة العولمة التي ساعدت في نمو الأنشطة الإجرامية المنظمة وسهلت وفتحت لها الحدود لتصبح جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية.

وباعتبار الجريمة المنظمة ظاهرة العصر يستوجب فهمها والإحاطة بكل جوانبها وتحديد مفهومها، وذلك لإزالة الغموض واللبس الذي يشوبها، خاصة وأنها تتشابه مع غيرها من صور الإجرام المعاصرة، والتي ترتكب بطرق مخططة عن طريق جماعات إجرامية. وأمام كل هذا التشابه والغموض، لم يستطع كل من حاول إعطاء مفهوم للجريمة المنظمة سواء الفقهاء الغربيين منهم والعرب وكذلك المؤتمرات والمنظمات الدولية، أن ينتهي بتعريف جامع مانع يلم بكل هذه الآراء المختلفة.

لذا سيتم تسليط الضوء على العناصر المهمة في موضوعنا هذا، وبذلك سنتطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (المطلب الأول) ثم إلى خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن الجريمة المنظمة من الجرائم الخاصة التي تختلف عن الجريمة العادية، وهي صورة من صور الإجرام المعاصر الذي يسوده الغموض والإبهام، خاصة وأنها تشمل قائمة متنوعة ومختلفة من الجرائم، هذا ما أدى إلى ضرورة دراسة هذه الجريمة وتحليلها تحليلًا دقيقًا من طرف الباحثين في موضوع الإجرام الدولي، لكن إنتهى هؤلاء إلى الإقرار بصعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة، لكن رغم ذلك سيتم عرض التعريفات المختلفة، سواء المقدمة من طرف الفقهاء (الفرع الأول) أو المنظمات الدولية (الفرع الثاني) وتعريف اتفاقية باليرمو لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

جاءت أغلب المحاولات لتعريف الجريمة المنظمة من قبل الفقهاء سواء العرب منهم أو الغربيين، قصد إيجاد تعريفا ملائما لهذه الجريمة، وذلك رغم صعوبة وضع تعريف جامع وموحد لها، ونتيجة إختلاف الآراء حول مدلولها، فهناك من يرى أن لها مدلولاً شعبياً لا قانونياً، زيادة عن ذلك إفتقار إتفاق دولي حول تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وفي هذا الصدد يعرف " Donald R. Cressy " الجريمة المنظمة بأنها: "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لإرتكاب الجريمة"¹

¹ - نقلا عن يعقور الطاهر، "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم"، مجلة صوت القانون، العدد1، جامعة خميس مليانة، أبريل 2014، ص119 .

ويعرفها "John E. Couklin " أن: "الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في المقام الأول لكسب بوسائل غير مشروعة.

أما "Warren Olney " فيقول: أن الجريمة المنظمة "ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد، ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا كبيرة...."¹

أما الأستاذ "Potesus" فيعرف الجريمة المنظمة أنها: "نشاط غير شرعي يحركه دافع الربح الذي تسعى إليه كل جماعة أو منظمة تضم شخصين فأكثر، مهيكله بطريقة شكلية قاطعة أين تتضح عواقبها السلبية الجد معتبرة والتي تنعكس على الميدان الاقتصادي الاجتماعي بالعنف الناتج عنها، وكذا على الصحة والأمن والبيئة"².

ويقول الفقيه "Grassin" في تعريفه للجريمة المنظمة بأنه: "الجريمة التي ترافق الإرادة البينة لإرتكاب فعل إجرامي أو مجموعة من الأفعال، وتعني هذه الجريمة أن التحضير لها وتنفيذها يتميز بتنظيم منهجي يوفر للفاعلين وسائل تواجد هذه الجريمة"³.

ويرى الفقيه "Reuter" في تعريفه للجريمة المنظمة أنها: "تتكون من المنظمات التي لها القدرة على الإستمرارية وذات التسلسل الهرمي في هيكل الترتيب من حيث المسؤولية أو القيادة، وتشارك في العديد من الأنشطة الإجرامية"⁴.

¹ - نقلا عن كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 16.

² - نقلا عن عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 15.

³ - نقلا عن شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هوم، الجزائر، د.ت.ن، ص 39.

⁴ - نقلا عن عكروم عادل، مرجع سابق، ص 18.

ويعرفها بعض الفقهاء في كندا بأنها: "مؤسسة منظمة ومتدرجة ومكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف"¹

بالإضافة إلى ذلك عرفها الدكتور "محمد فاروق النبهان" بأنها: "الجريمة التي أوجدتها الحضارة المادية لكي تسهل للمجرم تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة بحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"².

ويعرف الأستاذ "أحمد جلال عز الدين" الجريمة المنظمة على أنها: "تقوم أساساً على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للتقدم في المجال الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف".

كما عرفها "الدكتور مصطفى طاهر" بأن: "الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتسم بقدر كبير من الإحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"³.

ويرى الدكتور "صبحي سلوم" أن الجريمة المنظمة: "هي تلك العمليات المعقدة المستندة على التخطيط المحكم والتنفيذ الصارم والمدعم بمكنات تمكنه من تحقيق أهدافه

¹ - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 42.

² - نقلا عن شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 43.

³ - عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 13 - 14.

مستخدما في ذلك كل الوسائل والسبل ومعتمدا في ذلك على قاعدة عريضة من المجرمين المحترفين".

ويضيف الدكتور "شريف سيد كامل" أنها: "فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الإستمرارية يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤساءهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"¹.

كما عرفها **الفقه الجنائي** في الأردن بأنها: "الجريمة التي يرتكبها عدد غير قليل من الأشخاص المحترفين للأفعال غير المشروعة، والذين يعملون غالبا تحت قيادة أشخاص متميزين يمتلكون القدرة على القيادة والتخطيط والتنظيم، ويتوجهون بصورة دائمة مستمرة نحو أنشطة مضادة للمجتمع ويحققون من ممارستها أرباحا طائلة، وهم في كل ذلك يستخدمون الوسائل التي توفرها الحضارة المادية لهم"².

ويرى جانب من الفقه أن الجريمة المنظمة: "هي التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى"³.

¹ - العشايوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 207.

² - عكروم عادل مرجع سابق، ص 16.

³ - قاسم بيضون ناديا، الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.م.ن،

2012، ص 14.

أما البعض الآخر فقد عرفها على أنها: "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربح على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق، وكثيرا ما يستمر هذا التنظيم سنوات عديدة..."¹.

كما عرفها البعض على أنها: "تنظيم هرمي، يقوم على التسلسل ويهدف لتحقيق الربح، وهي تقوم بأعمال جرمها القانون الدولي والمحلي وتقوم بأنشطتها عبر الحدود الدولية"².

الفرع الثاني

تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة العبر وطنية:

رغم المحاولات العديدة والتعريفات المختلفة الواردة من قبل الفقهاء في إعطاء تعريف للجريمة المنظمة العبر وطنية لم تتوان المنظمات الدولية بدورها، حيث قامت ببذل مجهودات معتبرة لإعطاء تعريف جامع ومانع يكون متفق عليه من طرف جميع المنظمات والمؤتمرات ككل.

فأول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة، هو مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي إنعقد في جنيف عام 1975 والذي قام بتعريفها على

¹ - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون

الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 74.

² - نسرين عبد الحميد نيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 56

أنها: " الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع، وتننفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط معظم الأحيان بالفساد السياسي.¹

وفي عام 1987 قامت اللجنة الأمريكية بدارسة ظاهرة الجريمة المنظمة وانتهت إلى تعريف ركزت من خلاله على التركيبية الداخلية للجماعة الإجرامية، وذلك بقولها بأنها: " تنظيم إجرامي يضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد والدقة، يفوق التنظيم الذي تتبعه أكثر المؤسسات تطورا وتقدما، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية قروها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة يجنون من ورائها الأرباح الطائلة والترويج والفساد والسرقة....." ²

في عام 1988 عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر الأنتربول وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بسانت كلود بفرنسا، حيث عرفت الجريمة المنظمة بأنها: " أي مشروع أو تجمع أشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني، ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية.

كما حاولت إعطاء تعريف آخر بسبب إنتقاد بعض الدول سواء إسبانيا، إيطاليا وألمانيا للتعريف الأول وهو كما يلي: "أي جماعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الربح، و تستخدم عادة التخويف والفساد".³

¹ - محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي

لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 2009، ص14.

² - العشاي عبد العزيز، مرجع سابق، ص209.

³ - كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ص 29 - 30.

تبنى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا عام 1990 التعريف الآتي للجريمة المنظمة : "هي مجموعة من الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة، والتي تضطلع بها جماعات ذات تنظيم محكم وتستهدف إقامة أو تمويل أو إستغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع كما ترتبط بالتهديدات والتخويف والعنف...."¹

أما في عام 1991، وضع تعريفين للجريمة المنظمة من طرف الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة والتي عقدت في سوزدال بالإتحاد السوفياتي سابقا، فجاء التعريف الأول مفصلا وهو كالتالي : "العصابة الإجرامية المنظمة، عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للإحتماء من الضوابط الإجتماعية بوسائل غير مشروعة كالعنف والترويج والإفساد والسرقة على نطاق واسع".

أما التعريف الثاني فجاء موجزا كما يلي: أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وبإستمرار"².

كما عرفت الجريمة المنظمة من طرف مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالإتحاد الأوروبي في عام 1993 بأنها " جماعات مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على إرتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محدودة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي بهدف تحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللزوم في إرتكاب الجريمة:

- الأنشطة التجارية.

- العنف وغيره من وسائل التخويف.

¹- ذناب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات

دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 20.

²- عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 18 - 19.

- ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والإقتصادية¹.

وفي عام 1994، أوصى المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود والذي عقد في نابولي تحت رعاية الأمم المتحدة، بتعريف مشترك لفكرة الجريمة المنظمة وذلك عن طريق ذكر أمثلة للأنشطة الإجرامية التي تتدرج تحتها مثل الإتجار الدولي بالسيارات المسروقة وتهريب المواد النووية وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، وغسل الأموال وإفساد الموظفين العموميين².

أما في 1997 تم تعريف الجريمة المنظمة من قبل الندوة التحضيرية الدولية المنعقدة في الإسكندرية على أنها " نشاط تباشره منظمات مهيكلة على نحو دقيق وموجه للإجرام وغالبا ما يكون أعضاؤها من المحترفين ولا يندرجون بسهولة في طائفة المجرم العادي وتقترب هذه المنظمات الجرائم الجسمية بهدف الحصول على الأرباح أو بهدف الإبقاء أو ممارسة السلطة أو ممارسة إقتصادية أو لأجل إستغلال الأشخاص أيضا³.

من أبرز المحاولات أيضا، ما ذهبت إليه اللجنة الرئاسية الأمريكية التي شكلها الرئيس الأمريكي " رونالد ريغان " لدراسة الجريمة المنظمة والتي عرفها على أنها "إتحاد شخصين أو أكثر، يعملون في نطاق جغرافي معلوم لإرساء إحتكار كلي أو جزئي في مجال من مجالات العمليات الإجرامية التي تضمن لهم ربحا متواصلا وقد يلجا هؤلاء إلى أساليب مختلفة للإبقاء على نشاطاتهم غير الشرعية كالعنف والرشوة⁴.

كما عرفت أيضا مكاتب الشرطة الدولية على أنها "جماعات منظمة تبغي الربح وتستعمل العنف أو الرشوة والإبتزاز، وتحقق أهدافها بالتخطيط والإعداد لإرتكاب الجرائم

¹ - العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 209.

² - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 35.

³ - العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 209.

⁴ - عكروم عادل، مرجع سابق، ص 20.

مستخدمة التكنولوجيا العالية المستوى"¹.

الفرع الثالث

تعريف اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إلى جانب التعريفات المقدمة من طرف الفقهاء والمنظمات والمؤتمرات الدولية سيتم عرض أول اتفاقية قدمت تعريفا لهذه الجريمة وهي اتفاقية باليرمو، أولت الأمم المتحدة أهمية كبيرة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بسبب الخطر العالمي الذي تمثله هذه الأخيرة، ويتضح ذلك في المؤتمرات الدولية العديدة التي أقامتها وذلك إبتداء من عام 1975 إلى حين صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) سنة 2000، والتي يتمثل غرضها في تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ديسمبر 2000 بإيطاليا حيث تم إعتماها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2007.

تعتبر اتفاقية باليرمو من أهم التطورات القانونية التي تحققت في أروقة الأمم المتحدة سنة 2000، حيث أنه لم تحظ أية معاهدة رعتها منظمة الأمم المتحدة بهذا العدد الكبير من الموقعين فور عرضها للتوقيع² فهي بمثابة تنويع للجهود الدولية التي دامت لسنوات طويلة من أجل تحديد اتفاقي للجريمة المنظمة، وبإستعراض أحكام هذه الاتفاقية، يلاحظ أنها خلت من النص على تعريف للجريمة المنظمة، لكن في المقابل قدمت مجموعة من التعريفات للمصطلحات الواردة بهذه الأخيرة والتي ساهمت في بلورة مفهومها، حيث نصت المادة 02: الفقرة "أ" منها على أنه:

¹ - العشراوي عبد العزيز، مرجع سابق، 211.

² - جنان فايز الخوري، الجرائم الإقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، المنشورات الحقوقية صادر، د.م.ن، 2009، ص 215.

يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

كما عرفت الاتفاقية المقصود " بالجريمة الخطيرة" وهو كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد (المادة 02 – الفقرة ب)

كما إشتطت الاتفاقية أن تكون هذه الجماعة الإجرامية المنظمة جماعة محددة البنية أي أنها ذات هيكل تنظمي بمعنى أنها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها وأن تكون ذات هيكل تنظيمي (المادة 02- الفقرة ج)

أما (المادة الثالثة الفقرة- 02) فتنص على أن الجرم يكون ذا طابع عبر وطني إذا :

(أ) إرتكب في أكثر من دولة واحدة.

(ب) إرتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الأعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

(ج) إرتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في إرتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

(د) إرتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى " ¹

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 تشرين الثاني، نوفمبر 2000، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون.

كما نجد تعريفاً آخر للجريمة المنظمة من طرف اتفاقية باليرمو كما يلي : الإتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹.

مما سبق يستخلص أن اللجوء لأية اتفاقية دولية تعالج مسألة مكافحة الجريمة المنظمة، تستوجب إتخاذ تعريف موحد بين جميع الأطراف ليفتح المجال للتعاون الدولي سواء في مجال التعاون القانوني أو القضائي أو الأمني.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تتميز الجريمة المنظمة بعدة خصائص وهو ما يميزها عن عدة جرائم أخرى باعتبارها عابرة للأوطان وظاهرة من ظواهر الجرائم المستحدثة، ونظرا لأهمية هذه الجريمة التي أصبحت تهدد العالم بأسره كان لا بد من الوقوف عند هذه الخصائص لكي نستطيع التعرف بصفة واضحة على هذه الجريمة، ومن أهم خصائصها نجد خصائص متعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة (الفرع الأول) وخصائص متعلقة بالنشاط الإجرامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص متعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة

باعتبار الجريمة المنظمة من الأشكال الخاصة للجريمة الجماعية، يشترط لتوافرها وجود جماعة من الأشخاص ذات تنظيم هرمي متدرج (أولا)، وأن تتسم بالتخطيط والإستمرارية (ثانيا)، بالإضافة إلى المرونة والقدرة على التكيف (ثالثا)، وسرية العمل داخل هذه المنظمة (رابعا).

¹ - عكروم عادل، مرجع سابق، ص 24.

أولاً: التنظيم الهرمي المتدرج :

أولى خصائص الجريمة المنظمة أن إرتكابها عن طريق عصابة إجرامية منظمة فتنظيم النشاط الإجرامي يعد من أهم سمات هذه الجريمة.

يقصد بمصطلح التنظيم أن أعضاء الجماعة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو بشكل عشوائي إنما لا بد من وجود نظام يبين طريقة العمل في هذه المنظمة الإجرامية، وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد العلاقة بينهم من جهة، وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى مع العلم أن السلسلة الهرمية لا تسمح بالمتعامل العضو بمعرفة العناصر الأخرى، ولكن ليس هناك معيار محدد يوضح درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية.

بالتالي قد تكون بسيطة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص تستوجب حد أدنى من التنظيم الذي يفيد أن يكون هناك نشاط محكم التخطيط كما يمكن أن تكون معقدة تقوم على تنظيم مؤسساتي ثابت وعلى درجة عالية من التنظيم، والأدوار موزعة فيها بدقة وفق تركيب هرمي متدرج وذا مستوى تصاعدي.¹

يبدأ هذا التدرج من قاعدة الهرم حيث توجد طبقة تنفيذية تتولى تطبيق الخطط الإجرامية على أرض الواقع وعموما يتمثلون في الشبان ليصل إلى قمته حيث يتربع زعيم التنظيم فيكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام رئاسي يتولى قيادته زعيم أو قائد تناط به مهمة إتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الأعضاء والذي يهتم بتنمية مشاعر الإنتماء للسلطة لدى هؤلاء، حيث يمنح اهتماما واضحا لرعاية شؤونهم الخاصة وتوفير الضمانات المختلفة.

¹ - كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص36.

تظم المعاشات والتأمينات والدفاع عنهم وتوكيل المحامين ودفع الكفالات المالية وتقديم الخدمات القانونية في حالة إلقاء القبض على أحد العناصر، ويحاط القائد أو الزعيم بمجموعة من المستشارين من رجال القانون، كما تكون له علاقات كثيرة وإتصالات كبيرة بعدد من الموظفين ذوي النفوذ من رجال الشرطة والقضاء والإدعاء العام والمجالس النيابية، حيث يدفع لهم الرشاوى أو يساعدهم في الوصول إلى مراكزهم بنفوذه وإتصالاته وهذا ما أكدته " بيرجس " " Burgess " بقوله " أن إتحاد الجريمة المنظمة يتماسك ببعضه بواسطة قادة أقوىاء وعلاقات ولاء شخصي شديدة، وبواسطة قواعد الأخلاق بين أعضاء العصابات ومن خلال الاتفاقيات مع رؤساء العصابات وبواسطة الحرب الإجرامية المشتركة والمعلنة ضد قوى المجتمع.¹

يسمح هذا التنظيم المندرج بإخفاء شخصية قادة التنظيم الذين يتصرفون كرجال أعمال يديرون أعمالاً مشروعة للإفلات من العقاب،² وبالتالي لا يمكن بسهولة ربطهم بالأنشطة الإجرامية التي قام بها الأعضاء المنفذون في القاعدة مع العلم أن هؤلاء لا يعرفون أصلاً القائد الأصلي لهذه المنظمة.

فالجريمة المنظمة إذن، هي شكل لإرتكاب نوعية معينة من الجرائم هذا الشكل يتمثل في إتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي يقوم فيه كل بدوره في الجريمة.³

ثانيا - التخطيط والإستمرارية

هو العامل الأهم في الجريمة المنظمة ومن ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية، وهو يعني الدراسة المسبقة والمحكمة لأي نشاط إجرامي تقدم المنظمة على إرتكابه مما

¹ - يعقّر الطاهر، مرجع سابق، ص ص 121 - 122.

² - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 50.

³ - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 59.

يتطلب قدرا عاليا من الذكاء والحيلة والخبرة، بهدف الإفلات من رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون وأجهزة الدولة كالشرطة والقضاء والإدارة.¹

يتسم التخطيط في الجريمة المنظمة بالدقة، حيث تعتمد المنظمات الإجرامية في تخطيط مشاريعها الإجرامية على أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والذين يملكون إحتراف في الإجرام وخبرة دولية ودراية وثقافة جنائية تمكنهم من رسم الخطط الناجحة،² والذين يتصفون بالإحتراف والتخصص في مجال معين من الجريمة كالمختصين في الابتزاز، إفساد العاملين، تبييض الأموال، والذين لديهم ممارسة في مختلف الميادين كالطيارين، الكيميائيين، المحامين والأطباء، المحاسبين، رجال الأعمال وغيرهم.

تلجأ عصابات الإجرام المنظم للتخطيط ليصعب القبض على خيوطها رغم سلوكها الإجرامي، لأن هذا الأخير يجعلها تحتاط من الوقوع في صيغة المخالفات القانونية المكشوفة، لذا نجد أن الجرائم المنظمة لا تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، بل تبرز أنشطة لا تقود إلى الإدانة المباشرة بفعل مجرم.³

بالتالي يعتبر التخطيط في الجريمة المنظمة عامل مهم ورئيسي، لذا فإن كل جريمة منظمة هي جريمة مخططة.

بالإضافة لعنصر التخطيط نجد خاصية الإستمرارية والديمومة والثبات في النشاط الإجرامي، فاعتبار أية جماعة إجرامية أنها منظمة يشترط إمتدادها لفترة من الزمن لا تنتهي بإنهاء حياة أي فرد فيها، فهناك دائما من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون، ولا تنتهي أيضا بزوال الرئيس بل تظل قائمة، فالتنظيم لا يتأثر ولا ينتهي ولا ينهار إلا بحله، فالجريمة المنظمة جريمة مستمرة نظرا للطبيعة القانونية لها وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم

¹ - شبيلي مختار، مرجع سابق، ص50.

² - العشوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 212.

³ - يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص122.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فهو محل إتفاق بين الفقهاء¹، وهي السمة التي اعتمده الإتحاد الأوروبي في تعريفه للجريمة المنظمة². ومن أخطر المنظمات الإجرامية التي عرفت بالإستمرارية في ممارسة أنشطتها، منظمة الكوزانوسترا في الولايات المتحدة الأمريكية والندرانغيتا والكامورا في إيطاليا، وكارتلات كولومبيا والثلثيات الصينية، والياكوزا اليابانية، والمافيا الروسية والألبانية³.

ثالثا : المرونة والقدرة على التكيف

إن ديمومة المنظمات الإجرامية يعود لمرونتها وقابليتها للتكيف مع الأوضاع المختلفة والطارئة ومع الفرص المتاحة، وقدرتها على التجدد حتى بعد الضربات القوية التي تواجهها من قبل أجهزة مكافحة مثل: ما حدث مع منظمة الكوزانوسترا التي قمعت بشدة في التسعينات من القرن الماضي من طرف أجهزة مكافحة المافيا، ولكنها تهيكلت من جديد تحت قيادة زعيمها برناردو بروفنزانا الذي أجرى تغييرا جذريا مس عناصر العصابة، وأعاد تشكيل سلسلة القيادة فيها⁴.

لأن هدف المنظمات الإجرامية الأساسي هو تحقيق الربح سواء بالوسائل المشروعة أو غير المشروعة، فنجدها تكيف مواقفها وأساليب عملها مع الواقع المصادف ومع الأوضاع المتقلبة إقتصاديا، كما نجد أنها تتكيف مع البيئة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للمجتمع الذي تمارس فيه النشاط الإجرامي، فحيثما وجد الربح والكسب المادي كانت المنظمات الإجرامية حاضرة بمشاريعها وتخطيطاتها للوصول إليه مهما كانت الأوضاع، كما أن

¹ - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 51.

² - يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص 123.

³ - شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - شبيلي مختار، مرجع نفسه، ص ص 50 - 51.

عصابات الجريمة المنظمة تنتهز الفرص العالمية لزيادة نشاطاتها بطريقة إضافية على أجهزة الأمن ومصالح إنفاذ القوانين.

من أمثلة ذلك أنه في كلمة إفتتاح الدورة الشائعة للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بفيينا عام 1998، أشار مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى تصريح لمدير شرطة كولومبيا، بأن عصابات المخدرات بهذا البلد قاموا بإنتهاز فرصة إقامة بطولة كأس العالم لكرة القدم عام 1988 في باريس بالتنسيق مع عصابات المافيا في شرق أوروبا الإغراق الأسواق الفرنسية بالمخدرات¹.

رابعاً: سرية العمل داخل المنظمة

هناك نظام داخلي يفرض على المنتسب للتنظيم إحترامه والقبول به دون مناقشة ومن بينها السرية المطلقة والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، فهي تعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، وتعتبر السرية من أهم السمات المميزة لعمل المنظمات الإجرامية لأن هذه الأخيرة تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيداً عن إشراف ورقابة الهيئات القانونية المختصة.

في حالة إفشاء أسرارها أو الخيانة، تتبع المنظمة قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً قد يصل إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون عبرة لغيره، لهذا من الصعب معرفة أسرار المنظمات الإجرامية، أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطاتها.

فالمنظمة الإجرامية المعروفة بـ *cosa nostra* في الولايات المتحدة مثلاً تفرض على أعضائها الإلتزام التام بالسرية في العمل داخل المنظمة الإجرامية وذلك بموجب نظام داخلي

¹- يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص ص 122 - 123.

صارم يسمى قانون الصمت وكل عضو يخالفه بإبلاغ السلطات المختصة عن أعضاء المنظمة أو طبيعة أنشطتها يعرض نفسه للقتل¹.

نفس المبدأ تتخذه المنظمة الإجرامية اليابانية الياكوزا حيث تفرض على العضو الذي يخالف قاموس الجماعة أن يقطع أحد أصابعه ويلفه في قماش ويقدمه للزعيم طالبا العفو، وهو الأمر الذي صعب من إمكانية إختراقها من قبل أجهزة الرقابة والمكافحة².

الفرع الثاني

خصائص متعلقة بالنشاط الإجرامي

من خصائص النشاط الإجرامي لجماعات الجريمة المنظمة أن أعمالها تتجاوز الحدود الوطنية (أولا)، وتسعى بذلك إلى تحقيق الكسب المادي كهدف أساسي لها (ثانيا)، وذلك بإرتكاب جرائم عديدة وخطيرة (ثالثا).

أولا: الطابع العبر وطني

أدى إتساع نطاق حرية الأشخاص ونقل الأموال وحرية التجارة والتقدم العلمي الذي شهده حقل الإتصالات والمواصلات، إلى إلغاء الحدود بين الدول وجعل العالم قرية صغيرة مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم وإخراجه من الحدود الوطنية والإقليمية، حيث أن الآثار المترتبة على تلك الجرائم لا تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها فقط، بل خرجت من نطاقها الوطني إلى النطاق عبر الوطني وأصبح التدويل أحد أهم سماتها الأساسية، بمعنى

¹ - كوريكس يوسف داود، مرجع سابق، ص ص 38 - 39.

² - مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 23.

أن الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة لا تقتصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تتعداها إلى أقاليم عدة دول¹.

كما أن المشاركون فيها قد ينتمون إلى جنسيات أو مجتمعات مختلفة، وكذلك مسرح الجريمة عادة ما يمتد ليشمل مجتمعين أو ثلاثة.

فمخاطر الأعمال الإجرامية المنظمة لن تقتصر على دولة ما بعينها، وإنما سيكون العالم كله مسرحا لها، حيث يمكن للعصابات الإجرامية أن ترتكب جريمة من أي مكان في العالم فلا وجود للحدود الجغرافية².

لقد أشارت إلى هذه الخاصية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو بأن الجريمة المنظمة تكون ذا طابع عبر وطني إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة أو إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، وإذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، وإذا ارتكب في دولة واحدة لكن له آثارا شديدة في دولة أخرى³.

يجب الإشارة إلى أنه مثلما إستفادت أجهزة المكافحة من الوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة، فإن عصابات الجريمة المنظمة قد طوعت الوسائل الحديثة لخدمة أغراضها وأهدافها بل سبقت الشرطة في بعض هذه الوسائل مثل الإنترنت فلقد تم إستغلال هذه الأخيرة في خلق أنواع جديدة من المخدرات غيرها خاضعة للنظام الرقابة الدولي وغير مدرجة بالجدول تخرج عن دائرة التجريم، مما يسمح بجني أرباح طائلة، ويمكن تنفيذ

¹ - قرأيش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 31.

² - يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص 123.

³ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

العمليات الإجرامية والصفقات وغسيل الأموال وعمليات مالية أخرى تكون عابرة للحدود الجغرافية بين الدول وذلك بفعل الربط الإلكتروني العالمي.¹

ثانياً: الكسب المادي كهدف للأنشطة غير المشروعة

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمة الإجرامية من ممارسة أنشطتها هو تحقيق الكسب المادي الهائل وذلك في زمن وجيز، وبالتالي فهي تلجأ إلى أية وسيلة بغض النظر عن آثارها الخطيرة للوصول إلى هذا الهدف من خلال الإفساد والعنف والابتزاز، وعن طريق إرتكاب المخالفات القانونية الخطيرة فالإتجار في المخدرات والأشخاص والأسلحة، وسلب الأموال والقمار وأعمال الدعارة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، كما تقوم بالإلتفاف حول النظم والقوانين والتأقلم مع كل المستجدات والصعوبات التي تعترضها، وتسعى لهذا الهدف أيضاً من خلال إستثمار عائدات الجريمة اللامشروعة بعد غسيلها وضخها في قوالب الإقتصاد الشرعي.²

لذلك فإن أغلب الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة تكون على شكل أعمال تجارية تتعلق بتقديم السلع والخدمات غير مشروعة³، التي يمكن أن تمتد عبر الدول في إطار ما يسمى الشركات المتعددة الجنسيات.

وتحاول أيضاً هذه الجماعات الإجرامية السيطرة على الأسواق المشروعة لتدمير الإقتصاد الوطني في الدول النامية، وذلك بالتحكم في المشاريع العامة واللجوء لعمليات غسيل الأموال من خلال استعمالها في نشاطات مشروعة كالإستثمار في قطاع السياحة عن طريق الفنادق والمطاعم أو في مجال مسارح الفنون.⁴

¹ - مقدر منيرة، مرجع سابق، ص24.

² - شبيلي مختار، مرجع سابق، ص52.

³ - كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص38.

⁴ - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص54.

نلاحظ بأن الطرق والأساليب التي تلجأ إليها المنظمات الإجرامية من أجل الكسب المادي وتحقيق الأرباح الطائلة كلها غير مشروعة أو مشروعة في ظاهرها والعكس من ذلك في باطنها.

فأرباح المنظمات الإجرائية لا حدود لها، والحصول عليها يؤثر على القواعد الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع الدولي بأكمله، فتقدر الأرباح المحققة عالميا من عمليات تهريب المخدرات كل سنة بحوالي 500 مليار دولار، والقرصنة المعلوماتية بحوالي 200 مليار دولار، والجرائم المالية التي يصعب إكتشافها وتحديدتها بدقة تتجاوز أرباحها السنوية 1000 مليار دولار وهو ما يعادل 20% من حجم التجارة العالمية¹.

ثالثا: إرتكاب جرائم خطيرة

إن نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من الإجرام، بل تنتشعب وتتنوع على جرائم مختلفة لا يمكن حصرها أو تحديدها.

هي كلها أفعال تجرمها الشرائع والقوانين، وفي هذا الصدد عرفت المادة الثانية من اتفاقية باليرمو (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) الجريمة الخطيرة بأنه: كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد².

تتمثل هذه الجرائم في الجرائم الإقتصادية وجرائم الشركات المتعددة الجنسيات، والإحتيال(الدولي إلى جرائم الدعارة والقمار والإتجار في الأطفال والنساء والأعضاء البشرية، والتهريب الدولي للسلاح والمواد المشعة، وتزييف النقود وسرقة وتزوير اللوحات الفنية، وتهريب الآثار وسرقة وتهريب السيارات والإتجار في النفايات النووية والكيميائية.

¹ - شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 53.

² - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

نصت اتفاقية أوروبول وهو جهاز الشرطة الأوروبي التي تم التوقيع عليها في 26 جويلية 1995 في المادة الثانية منها وفي ملحقها على الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها عادة المنظمات الإجرامية الدولية، وذلك حسب الأصناف الكبرى التالية:

1- المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص

هي جرائم القتل والضرب والجرح العمدي البالغ الخطورة، إقامة شبكات الهجرة السرية، الإتجار في البشر، الإتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية، الإختطاف وإحتجاز الرهائن.

2- الإتجار غير المشروع بكل أنواعه

يتمثل في الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد الممنوعة، الإتجار في المواد النووية والمشعة، الإتجار في الأسلحة والذخائر والمتفجرات، الإتجار في السيارات المسروقة، الإتجار في الأملاك الثقافية والآثار والأعمال الفنية وذلك بسرقة التحف النادرة واللوحات الفنية مثل المونليزا والمنحوتات والآثار، الإتجار في المواد والمستحضرات النباتية المهددة، الإتجار في المواد الهرمونية ومساعدات النمو.

3- المخالفات الخطيرة الأخرى

المتتمثلة في السرقات المنظمة، النصب وأعمال الغش، الإبتزاز وسلب الأموال التقليدي والقرصنة في العلامات، تزوير الوثائق الإدارية ووسائل الدفع، الإجرام المعلوماتي الرشوة والفساد، غسيل الأموال، ويتحقق هذا الأخير عن طريق إجراء سلسلة من العمليات المالية المعقدة على أصل رأس المال غير المشروع بقصد إخفاء مصدره وإضفاء صفة المشروعية عليه¹.

¹ - شيبيلي مختار، مرجع سابق، ص ص 56 - 58.

تمثل هذه الجرائم مخاطر كبيرة سواء على الإقتصاد الوطني بصفة خاصة والدولي بصفة عامة، وانتهاكا مباشرا لحقوق الإنسان، ولذا تم تجريمها من طرف العديد من البلدان كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأنها منها: بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال وهو أحد بروتوكولات باليرمو، المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري في إستكهولم عام 1996، وفي يوكوهاما عام 2001، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا الصادرة في 20 يناير 1988¹.

4- استخدام وسائل الفساد والعنف

لا يمكن للجريمة المنظمة أن تحقق أهدافها وتجنّي الأرباح الطائلة إلا بإعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف والفساد، فيعرفه الفقيه سنتوريا "J.J Senturia" هذا الأخير بأنه إساءة استعمال السلطة العامة من أجل الكسب المادي².

فتقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد وذلك باللجوء إلى الرشوة وهي من أهم أساليب الجماعات الإجرامية المنظمة، حيث تستخدم جزء من أموالها الطائلة لرشوة بعض الموظفين العموميين والسياسيين خصوصا رجال الشرطة وموظفي الجمارك وأعضاء البرلمان والقضاة نظرا لأهمية موقفهم السياسي والإجتماعي، وذلك لضمان مساعدتهم لها في تحقيق الأهداف التي ترمي لتحقيقها عن طريق التحكم بإتجاهات القائمين على السلطة.

بالتالي كل هذا يحقق لها وظيفة مزدوجة، من ناحية تؤمن لها السيطرة على المؤسسات المالية والإقتصادية، ومن ناحية أخرى تسمح لها بالتسلل إلى المؤسسات

¹- يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص ص 127-128.

²- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 39.

السياسية والإدارية والقضائية في الدولة حتى تكتسب الحصانة والحماية وتقلل من مخاطر كشف عملياتها من طرف السلطات العامة والمختصة، ولكي تتمكن من إعاقه خطة الدولة لمواجهة هذه الجرائم، مما يترتب عليه إفلات الجناة من العقاب أو تخفيفه ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل تتدخل جماعة الجريمة المنظمة في الحياة السياسية من خلال دعم بعض الحملات الانتخابية بتوفير التمويل اللازم لها، ليوثر مزايا وتسهيلات تهم هذه الجماعات مستقبلاً، فهي كلها وسائل وإستراتيجيات وتكتيكات لإكمال الأهداف الإجرامية¹.

أما العنف فقد عرفه البعض بأنه: "الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو شيء أو إبتغاء تحقيق غايات شخصية أو إجتماعية أو سياسية"، وهي ضرورة أساسية لتحقيق المنظمة الإجرامية لأهدافها الغير مشروعة وهذا العنف قد يكون داخليا يوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها، فالعضو المرشح يجتاز إختبارات عويصة للثقة وكذا يجب أن يبرهن على قدرته على القتل أو الجرح والطاعة العمياء الخالية من تأنيب الضمير والولاء المطلق للرؤساء، أما خيانة العصابة فجزاؤها الموت، ويطبق القانون على جميع الأعضاء دون تمييز، والذي يتسع بالصرامة والقسوة الذي يفرض على الأعضاء العمل بهدوء وصمت حديدي²، كما يمارس العنف بين عناصرها المختلفين على تقاسم المال أو النفوذ، وبينها وبين العصابات الموازية لها مثل تصفية الحسابات والصراع من أجل المصالح والتسلط.

كما يكون خارجيا تمارسه المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها لكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقائها، مثل القضاة ورجال الأمن وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع مثل هذه التنظيمات، حيث لا تتوانى في استعمال السلاح ضد رجال الأمن أو الجمارك أو غيرهم من عناصر القوة العمومية وقد يختطفون بعضهم أو يقومون بإغتيالهم أو قتل أعضاء

¹ - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص ص 52 - 53.

² - العشايوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 213.

من عائلاتهم بغية ترهيبهم وصدهم عن ملاحقتهم، وزيادة على هذا يرتكب العنف من قبل عناصر هذه العصابات حتى ضد المواطنين الأبرياء، الذين لا يشكلون خطراً عليهم بأي شكل من الأشكال.

فتلجأ هذه المنظمات للعنف المادي كجرائم القتل والإغتصاب والسرقة العنيفة والخطف والسطو المسلح وقطع الطريق وهتك العرض بالقوة والتخريب والإعتداء الجسدي، كما تستعمل العنف النفسي كالتهديد والترويع والترهيب، خاصة باستعمال وسائل إختطاف الأطفال أو الزوجات مقابل الفدية أو الإبتزاز في مجال القيام بأنشطتها الرامية للحصول على الأموال، مع العلم أن العنف في نطاق الجريمة المنظمة ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية بل تمارسه المنظمات الإجرامية على نحو مخطط ومدروس بدقة¹.

أصبح العنف أحد سمات الإجرام المنظم البارزة والتي إتفق عليها الفقهاء، فمثلاً عصابات المخدرات في المكسيك، ومنظمة الكورانسيرا وعصابات المجتمع الأسود الصينية، صنفت من بين أخطر عصابات الإجرام المنظم في العالم من حيث الإعتماد على أساليب جد متطورة في استخدام العنف وقوة السلاح، وقد أسفر تقرير صادر عن فريق عمل مشترك بين أجهزة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 2000 عن درجة العنف الذي تبديه المنظمات المكسيكية، حيث أدت إلى قتل رئيس أساقفة (غوادا لخارا) في عام 1993 الذي أصابه الرصاص المتبادل بين جماعتين متنافستين لتخريب المخدرات وقتل موظفي الشرطة، إلى المجازر البشرية الإنتقامية التي ترتكبها جماعات الإجرام المنظم، ففي 2001 إرتكبت عصابات الإجرام المنظم مذبحه بقرية صغيرة في ولاية سينالووا، من جراء كونها

¹ - شيبيلي مختار، مرجع سابق، ص ص 58 - 59.

مسقط رأس تهريب المخدرات، راح ضحيتها 12 رجلا وصبيًا، وشهدت أكثر من 150 حوادث قتل في فترة تقل عن ثلاثة أشهر¹.

يستخلص مما سبق أن الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، تفرض بطبيعتها اللجوء لاستخدام العنف والفساد بكل أنواعه ومجالاته المختلفة.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن التطور الذي عرفه الإجرام المنظمة خاصة في الآونة الأخيرة، حيث أصبح العالم بأسره يعاني من الوسائل المستحدثة للإجرام، وهو ما يكتشف من خلال محاولة تعريف هذه الظاهرة وبيان خصائصها، ونظرا لخطورتها التي أصبحت تمس وتؤثر سلبا على كل المجالات، السياسية، الاجتماعية، وخاصة الاقتصادية منها، لما كان هدف المنظمات الإجرامية سعيا وراء الربح المادي، وذلك من خلال مختلف الأنشطة غير المشروعة، التي تعتمد عليها هذه الجماعات المنظمة، وهو ما أرغم وأجبر المجموعة الدولية على تكثيف سبل التعاون من أجل الحد من هذه الظاهرة، لذلك سيتم التطرق لمفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الأول)، والذي يتم عن طريق وضع اتفاقيات ومؤتمرات دولية، لضبط هذه الظاهرة الإجرامية، وهو ما تسعى إليه الدول ومختلف المنظمات الدولية خاصة هيئة الأمم المتحدة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان (المطلب الثاني).

¹ - يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص 124.

المطلب الأول

مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد إرتبط التعاون بظهور الدولة، وتطور نظرا لما تتطلبه الظروف الدولية، وقد تراجع دور الدولة في قمع مثل هذه الجرائم المنظمة العابرة للأوطان، حيث ظهرت منظمات دولية طالما اهتمت بموضوع التعاون الدولي لتطور ظاهرة الإجرام، وهو ما أدى بالدول إلى التعاون وتطوير وتنويع أساليب وإستراتيجيات المكافحة مما أعطى صبغة جديدة لظاهرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن أجل ذلك يتم التعرض فيما يلي لتعريف التعاون الدولي (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني)، دون تجاهل أهمية التعاون الدولي غي هذا المجال (الفرع الثالث)، ليتم في الأخير الإشارة إلى حتمية اللجوء للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة بالأوطان (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف التعاون الدولي

هنا تظهر الضرورة إلى تعريف التعاون الدولي لغة (أولا) ثم المعنى الإصطلاحي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي

يعني بالتعاون لغة تبادل المساعدة لتحقيق هدف ما¹، مثل ما جاء في القرآن الكريم "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"، سورة المائدة، الآية 02.

¹ - محمد السيوي عادل، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص7.

أما مصطلح "الدولي" فيستعمل بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول، والترجمة الفرنسية لها هي "coopération" وترجمتها الإنجليزية "coopération" والمصدر اللاتيني لها هو "cumopérative" والمصدر اللاتيني لها هو "cumopérative" ويفيد العمل سوياً¹.

التعاون الدولي "coopération internationale" هو عمل مشترك بين دولتين أو أكثر أو مع أشخاص خاصة في مجال معين سواء كان (عسكري، عملي، ثقافي، سياسي، نقدي، تجاري، قضائي) للوصول إلى نتيجة مشتركة وذلك في إطار معاهدة أو منظمة دولية.

ثانياً: المعنى الإصطلاحي للتعاون الدولي

يعني بمفهوم التعاون "ذلك القدر من المساعدة والعون الذي تبذله سلطات دولة ما لدولة أخرى وذلك من أجل توقيع العقاب على المجرمين الذين أخلوا بالأمن على إقليمها"². "والبعض يعرف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود بين الدول وذلك لتحقيق خدمة أو منفعة مشتركة من أجل التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن ولتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء إقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليمياً أو عالمياً³.

بذلك فإن التعاون الدولي في مجاله الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية، القانونية والقضائية، هذا لأن الأمن مفهوم يشمل مجموعة إجراءات ومجالات مجتمعة بغرض مكافحة الجريمة وقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال مجموعة

¹ - مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص36.

² - ذنايب اسية، مرجع سابق، ص56.

³ - نفس المرجع، ص 58.

من الآليات للحد من الجرائم عبر الوطنية وكشف أسبابها والتعرف على أنماطها، لخلق وسائل وأساليب الوقاية منها ومعالجة ما يمكن معالجته¹.

الفرع الثاني

مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن تعدد حاجات الشعوب، وتنوع إمكانيات الدول تنوعت مجالات التعاون الدولي التي أنت موجزة في ميثاق الأمم المتحدة 1945/02/26 م والتي تناولتها المادتين 1 و 2 منه والتي نذكر منها:

- حفظ الأمن والسلم الدولتين، إذ يجب على الدول العمل على إستقرار الأمن والسلم الدوليين، والإمتناع عن أي تصرف يهدد أمن وسلم الدول، وذلك لحل المشاكل بطرق سلمية².

- حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إن ميثاق الأمم المتحدة يحث الدول ويؤكد على وجوب التعاون فيما بينهما لحماية حقوق وحريات دون أي تمييز أو عنصرية لأي سبب سواء الجنس والدين، أو اللغة³.

- دعم العلاقات الودية والمساواة بين الدول وعدم التدخل، والتي تعتبر من القواعد الأساسية في القانون الدولي لأنها من الحقوق الأساسية للدول، وهذا يستوجب التعاون فيما بينها بما يكفل تمتع كل دولة بسيادتها وسلطانها على إقليمها، وعدم تدخل دولة في شؤون دولة أخرى.

- التعاون مع الأمم المتحدة، وفقا للمادة 5/2 من الميثاق أوجبت على الدول تقديم العون للأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في كل عمل تقوم به، ويشمل هذا التعاون أي عمل

¹ - مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 39.

² - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 60.

³ - مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 40.

مادي ملموس لدعم الأمم أو عدم تقديم المساعدة للدول يؤدي إلى الخروج عن نظام الأمم المتحدة أو دول تعتبرها الأمم المتحدة غير متعاونة¹.

-التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعمل الأمم المتحدة على تحقيق التعاون بين الدول في مختلف المجالات وتركز على التعاون بين الدول المتقدمة في عدة مجالات على أساس تعاوني وتبادلي حيث أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية تضمن للدول المتقدمة الاستقرار وتنمية الموارد وحرية الاقتصاد من خلال إيجاد أسواق آمنة ومستقرة، أين جاء في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لسنة 1974 أن الاستفادة من التطور العلمي والتقني حق لجميع الدول تلتزم الدول بإحترامه على أساس تعاوني متبادل².

تقوم المصلحة الدولية المشتركة على التعاون الدولي، باعتباره يهدف إلى تحقيق التوازن العادل بين الشعوب بعيدا عن التقدير الشخصي وذلك بتحقيق غايات المجتمع الإنساني والبشرية جمعاء هذا ما يجعله يشمل كل أصناف العلاقات الإنسانية، سواء السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، العسكرية، القانونية والقضائية، الأمنية وهذا الأمر يعكس مصلحة دولية مشتركة فيه، قائمة جنبا إلى جنب مع المصالح الوطنية³.

الفرع الثالث

حتمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لقد كانت فكرة مواجهة الجريمة محصورة في البعد المحلي، لكن مع نشوء الدولة إصطدمت الجهود المحلية لتطبيق العدالة الجنائية بسيادة دول أخرى، ولعدم إفلات الجناة نشأ التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، ولأن الجريمة المنظمة لم تعد ظاهرة محلية، لما تعرفه

¹ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 60.

² - مقدر منيرة، مرجع سابق، 41.

³ - مقدر منيرة، المرجع نفسه، ص 42.

هذه الظاهرة من تزايد كمي في الأنشطة الإجرامية المنظمة وليس هناك دولة بمأمن تام من خطرها لأن من خصائصها أنها عابرة للحدود.

فيتم التخطيط لها في دولة وتمول في دولة وتنفذ في دولة أخرى، كما أن المجرم يفر إلى دولة أخرى ليستمر في نشاطه، ما يجعل التعاون الدولي وسيلة للسيطرة على الجناة، أيا كانت جنسيتهم ومواقعهم من خلال مختلف صور التعاون، ومن هنا كان التعاون دعامة أساسية لإستقرار المجتمع الدولي وتطوير أنشطته¹.

والملاحظ أن أخطار الجريمة المنظمة تعاظمت وأضرارها تزايدت، وهو ما جعل الجهود الجماعية والقضائية لمكافحتها أمرا حتميا مما أدى إلى قيام المجموعة الدولية بدراسة تطورات الجريمة في محاولة لفهم الظاهر لايجاد وسائل محاصرتها، وهوما كشفت عنه المؤتمرات الدولية من صور الجريمة وخطورتها وعلاقتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى وفي مقدمتها الإرهاب.

ما يستلزم توحيد الجهود لمنع الجريمة والحد منها وذلك من خلال عقد عدة اتفاقيات دولية وإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تعزيز التعاون الدولي سواء كان تعاون قانوني أو تعاون قضائي.

وتعد الإستجابة القانونية المعاصرة للأمم في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، وهو ما يدعوا لحتمية التعاون بين الحكومات في المسائل العقابية، لأن هذه الظاهرة تشكل تهديدا مباشرا للأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وتؤثر على السلطات السياسية داخل الدولة، و تهدم المؤسسات الإجتماعية والإقتصادية وتضعفها فضلا عن إخلالها بالتنمية وإستنفاد مكاسبها حيث تستهدف الضعف البشري باستخدام شرائح في

¹ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 102 104.

المجتمع لاستخدامها في أعمالها غير المشروعة مشكلة بذلك خطراً جديداً يهدد العالم بأسره¹.

الفرع الرابع

أهداف التعاون الدولي

- إن التعاون الدولي يهدف لتحقيق أهداف معينة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة نذكر منها على سبيل المثال:
- خفض معدلات الجريمة من خلال التنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية والدولية.
- إستكمال النقص في مجال المعلومات وذلك بالتعاون ليكتمل كشف أبعاد الجرائم وخطط الإعداد لإرتكابها.
- تمنح فرص التعرف بصفة دقيقة على الثغرات الأمنية عبر الوطنية لتعمل على إيجاد أساليب فعالة للتصدي للجريمة وضبط مرتكبيها.
- الإستفادة من التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية بالدول المتقدمة في مجال مكافحة الجريمة.
- توسيع نطاق المعرفة بالمنظمات الإجرامية ومصادر قوتها وأنشطتها وحرمانها من مصادر تمويلها.
- تحقيق أقصى حد من التقارب في الإطار الإداري والتنظيمي بين أجهزة الأمن لتوحيد الأساليب والممارسات الأمنية لمكافحتها.
- تحقيق التكامل بين الأجهزة الأمنية لتلبية الاحتياجات الأمنية والتنسيق بين القدرات والإمكانيات والخبرات والتجارب وتحديد سبل التعاون في مجالات التدريب والتعاون التقني.

¹ - دنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 104 106

- مواجهة التنظيمات الإجرامية الجماعية عن طريق تأكيد العقاب وحرمان الجناة من فرصة العثور على ملاذات آمنة.
- الاهتمام بالتدابير الوقائية وضمان أكبر حد من الشفافية فيما يتعلق بملكية الشركات والتحويلات المالية والحد من السرية المصرفية وتجريم غسل عائدات الجريمة.
- توعية الأفراد وتعبئة الرأي العام ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإستفادة من وسائل الإعلام لتحقيق ذلك.
- إعداد أدلة الممارسة القضائية والأمنية في مجالات المكافحة والوقاية من أشكال محددة من الأنشطة الإجرامية¹.
- ومن خلال تحقيق هذه الأهداف يمكن الوصول لمزايا في مجال مكافحة الجريمة على المستويين المحلي والدولي، تتمثل في مضاعفة جسور
- التحصين الأمني للساحة الأمنية المحلية والدولية وذلك بعدم الإعتداء عليها وتقوية الحدود والمنافذ الدولية لضمان عدم تسلل العناصر الإجرامية من الخارج، وتكثيف الجهود الأمنية بشكل يساعد على رصد أي منابع إجرامية جديدة، وخلق جو ملائم للتعاون الأمني الدولي الثنائي أو الجماعي في مختلف المجالات، وعلى عدة جرائم، وعليه فإن التعاون الدولي يؤدي إلى وضع أساليب مشتركة للحد من ظاهرة الإجرام كما يؤدي إلى تنظيم علاقات الدول فيما بينها في مجال التعامل مع الجريمة ومرتكبيها تبعاً لمبدأ إختصاصها القانوني والقضائي، في ما يقع من جرائم على إقليمها أو يكون أحد أطراف الجريمة من رعاياها أو في حالة مساس الجريمة بمصالحها.²

¹- ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 106-108.

²- ذنايب آسية، المرجع نفسه، ص 108.

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب الأمم المتحدة دور رئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول وذلك من خلال عقد عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية، أين تحت الدول على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والحد منها، لما تشكله من خطورة على المجموعة الدولية، فعقدت الأمم المتحدة لعام 1975 مؤتمرها الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف والذي يعتبر أول مؤتمر تناول موضوع الجريمة المنظمة.

وقد تطور اهتمام الأمم المتحدة نظرا لتزايد نشاط الإجرام المنظم والخسائر المادية الكبيرة التي تلحق الدول، وذلك عن طريق تعزيز التعاون القانوني الدولي لمكافحة أو للحد من الجريمة المنظمة، من خلال هم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الفرع الأول)، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الأخيرة التي سميت باتفاقية باليرمو لسنة 2000 (الفرع الثاني) ولأجل تعزيز مضمون هذه الاتفاقية تم إلحاقها ب : بروتوكولات ثلاثة مكملة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أهم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد قامت الأمم المتحدة بعقد عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة وتتمثل هذه المؤتمرات في : مؤتمر ميلانو 1985 (أولا)، ثم جاء مؤتمر عافانا 1990 (ثانيا)، وصولا إلى مؤتمر نابولي السياسي 1994 (ثالثا).

أولا: مؤتمر ميلانو 1985

حيث دعا هذا مؤتمر الدول الأعضاء إلى :

- تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات تبييض الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.
- تجريم الصور الجديدة المتعلقة بتبييض الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الإستمرارية في تحقيق أغراضها¹.

ثانيا: مؤتمر هافانا 1990

- درس المؤتمر أهم نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وأتى ببعض المبادئ التوجيهية للحد من الجريمة المنظمة ومكافحتها ومن أهمها :
- استخدام تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل تبييض الأموال، جرائم الإحتيال المنظم والجرائم الإلكترونية، ومصادرة وتجميد عائدات هذه الجرائم.
- التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة من مراقبة الاتصالات وتقادي التمسك بسرية العمل المصرفي واستخدام المراقبة الإلكترونية
- إتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد².

ثالثا : مؤتمر نابولي السياسي 1994

- إنعقد من 21 إلى 23 نوفمبر 1994 كان مهد لإنشاء اتفاقية باليرمو لسنة 2000،
- اهتم بموضوع المصادر المالية لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وشبكات ترميرها وتبييضها، كم ركز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي وتبادل المعلومات بين الدول ومن أبرز ما توصل إليه في هذا المؤتمر الوثيقتين الخاصيتين بالإعلان السياسي

¹- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 152.

²- المرجع نفسه، ص 153.

لنابولي، وخطة العمل الدولية اللتان أظفرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق مكافحة الفعالة لها¹.

الفرع الثاني

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة

بعد عقد المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توصلت الأمم المتحدة إلى عقد اتفاقية دولية تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال (اتفاقية باليرمو لسنة 2000).

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 بموجب قرارها رقم 55/25 وتعتبر نتاج جهود ومناقشات ودراسات الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة².

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تحض أية معاهدة رعتها منظمة الأمم المتحدة بهذا العدد الكبير من الموقعين فور عرضها للتوقيع³.

هذه الاتفاقية تمثل إستجابة عالمية لظاهرة إجرامية شاملة، وضعت من طرف الدول الأعضاء وبالتالي فإنها لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول، كما تعتبر هذه الاتفاقية أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال مجموعة الوسائل والأساليب التي تسخرها والتي تتلاءم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة لأنها لم تتناول فقط

¹ - بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 153.

² - بسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص 57.

³ - جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، المنشورات الحقوقية صادر، د.م.ن، 2009، ص 215.

تجريم الأفعال الداخلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، بل تشمل أيضا تدابير الوقاية منها¹.

أما بالنسبة لنطاق تطبيق هذه الأخيرة يتحدد بالجرائم المنصوص عليها في المواد 05-06-23 منها، كما أن هذه الاتفاقية نصت عن إجراءات المتابعة والملاحقة والعقاب من خلال صور التعاون القضائي الدولي العديدة.

ولم تكف بذلك أيضا حيث قامت بوضع إستراتيجيات وقائية تستهدف الحد من فرص وقوع مثل هذه الجرائم، ففي غسيل الأموال مثلا نصت المادة 7 منها على إنشاء نظم داخلية للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وتحديد هوية الزبائن وحفظ المعلومات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، والعمل على إنشاء وحدة إستخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتعميم المعلومات مما يحتمل وقوعه من غسيل الأموال ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول لتعزيز التعاون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وتشير الاتفاقية أنه يمكن لأي دولة الانسحاب من الاتفاقية ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003 بعد إكمال النصاب المستوجب وفقا للمادة 37 وهو 40 صكا.

وعليه يمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جاءت لملء الفراغ الموجود على الساحة الدولية لمواجهة هذه الأخيرة لتكون بذلك اتفاقية عامة وشاملة، وهو ما ألزم التشريع الدولي فيما بعد إلحاقها بقواعد تشريعية مكملة لها².

¹ - قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 80.

² - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 138 - 139

الفرع الثالث

البروتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة

لقد أنتت بعد اتفاقية باليرمو لسنة 2000 ثلاثة بروتوكولات مكملة لها، تعالج جرائم أخرى، وقد أكدت الاتفاقية في المادة 37 منها إرتباطها الوثيق بباقي البروتوكولات باعتبارها تكميلية لها حيث جعلت الإنضمام للاتفاقية شرطا للإنضمام للبروتوكولات والإنسحاب من الاتفاقية يتبعه الانسحاب من البروتوكولات.

وتتمثل هذه البروتوكولات، في البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاينة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال (أولا)، ثم جاء البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (ثانيا)، ثم البروتوكول الأخير الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة (ثالثا).

أولا: البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاينة الإتجار الأشخاص خاصة النساء والأطفال

وهو بروتوكول منع وكبح ومعاينة التجارة بالبشر بالأخص النساء والأطفال ويشكل أداة إنسانية يعزز قضية حقوق الإنسان¹.

ما يلاحظ في مجال مكافحة هذا النوع من النشاط أو التجارة، هو عدم فعالية بعض الاتفاقيات كتلك المتعلقة بالرق والعبودية أو الأنشطة المتصلة بهما والإتجار بالأشخاص والأعمال المتعلقة بالدعارة الدولية، والدليل على ذلك هو تصديق دول العالم بنسبة 25 % على اتفاقية 1949 المتعلقة بالحد من الإتجار بالأشخاص أو الدعارة ويضاف إلى ذلك وجود بعض القصور من قبل الحكومات فيما يتعلق بالاهتمام بالظاهرة وعدم وجود اتفاقيات

¹ - بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 69.

إقليمية لمكافحتها، على عكس بعض المنظمات مثلا الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي فقد أبديا اهتماما كبيرا لمكافحتها¹.

فقد قامت الأمم المتحدة بعقد بروتوكول خاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وألحقته باتفاقية باليرمو لسنة 2000.

ويعتبر هذا البروتوكول أول آلية على المستوى العالمي تهتم بكافة أوجه الإتجار بالأشخاص²، وقد اعتمد هذا البروتوكول بتاريخ 2000/11/15 بموجب القرار 25/55.³ وردت أحكام هذا البروتوكول في 20 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام كما يلي :

القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 5، والقسم الثاني خاص بحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص من المادة 6 إلى المادة 8، والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 9 إلى المادة 13، والقسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 14 إلى المادة 20.⁴

حيث تضمن القسم الأول الأحكام العامة التي تبين العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية في نص المادة 1، أما المادة 2 حددت الغرض من البروتوكول الذي يهدف لمنع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وتعزيز التعاون من أجل ذلك وجاء في المادة 3 منه المقصود بلفظ الإتجار بالأشخاص وهو تجنيدهم ونقلهم أو تثقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها.

وتطرقت المادة 4 إلى منع جرائم الإتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها أينما وقعت باعتبارها عابرة للأوطان من طرف جماعة إجرامية منظمة⁵.

¹ - شائف علي محمد الشيباني، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28/29 مارس 2007، ص 23.

² - قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 84.

³ - مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 117.

⁴ - بن تقات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1 - بن عكنون، 2012، ص 78.

⁵ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 111.

أما القسم الثاني جاء محدداً لأحكام حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص فالمادة 6 منه بينت الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا هذه الجريمة مثل جعل إجراءات ذلك سرية والرعاية الصحية والمأوى وفرض توفير التعليم.

المادة 7 منه اهتمت ببيان وضع ضحايا الإتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية وإمكانية بقائهم على أراضيها، وقد جاءت المادة 8 منه بتحديد البديل لما ورد في المادة السابقة، وذلك ببيان أحكام إعادة الضحايا وتسهيل عملية عودتهم إلى بلدهم بصورة آمنة، وتوفير وثائق السفر لهم¹.

نظم القسم الثالث تدابير المنع والتعاون، إذ منعت المادة 9 منه الإتجار بالأشخاص ودعت إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحتها، مع توفير البحث والمعلومات وتكثيف صور التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وتبادل المعلومات بين الدول وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الهجرة وهو ما تضمنته المادة 10 من تحديد للوثائق وبيان إن كان الأشخاص مرتكبين للجرم أم ضحايا وتوضيح ما يستخدم من وسائل وأساليب مع مراعاة حقوق الإنسان.

ما تتطلبه حرية إنتقال الأشخاص، ومن أجل ذلك يتعين على الدول الأطراف أن تقرر الضوابط الحدودية حسب مقتضيات المادتين 12 و13، وإتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام وسائل نقل ضحايا الإتجار بالأشخاص وفرض ما تراه من جزاءات في حالة ذلك وتعزيز التعاون فيما بينها في مراقبة الحدود².

¹ - بن تقات نور الدين، مرجع سابق، ص 79.

² - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 142.

جاء القسم الرابع بأحكام ختامية أهمها ما قرره المادة 14 التي أوضحت شرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو إلتزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية عام 1951¹.

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

تتجه الجهود الدولية إلى تشجيع التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الفقر ونقص التنمية كونها أهم أسباب الهجرة الدولية، ونظرا لغياب القواعد الدولية المنظمة لهذا النشاط، أضحت الجهود المبذولة في هذا المجال متفرقة، ولا تتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين، الشيء الذي جعل الجماعات الإجرامية المنظمة تستغل هذا الفراغ لتحقيق أهداف أو أرباح مالية، وبالتالي يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة².

قد وردت أحكام هذا البروتوكول في 5 مواد مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالي: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 01 إلى المادة 06 والقسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 07 إلى المادة 09 والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 10 إلى المادة 18 وأخيرا القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 19 إلى المادة 25³.

عليه هدف هذا البروتوكول، مكافحة تهريب المهاجرين، كما يعالج أيضا بعض التفصيل المشاكل الخاصة بضحايا التهريب⁴.

¹- بن ثقات نور الدين، مرجع سابق، ص 80.

²- قرايش سامية، مرجع سابق، ص ص 86 87.

³- نقلا عن بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 21.

⁴- شائف علي محمد الشيباني، مرجع سابق، ص 23.

ثالثاً: البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة

تشير الجمعية العامة في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة بروتوكول خاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية والإتجار بها بصورة غير مشروعة، وإنتهى الحال بوضع هذا البروتوكول المذكور في 31 ماي سنة 2001، الذي يعتبر عنصراً أساسياً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومجال مكافحة الإرهاب¹.

وردت أحكام هذا البروتوكول في 21 مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي: القسم الأول الخاص بأحكام العامة المواد من 1 إلى 6 من البروتوكول فتناولت المادة 1 العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 2 جاءت لتبين الغرض من البروتوكول وهو تعزيز التعاون الدولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية والإتجار بها بصورة غير شرعية، أما المادة 3 حددت المصطلحات الواردة في الاتفاق إذ قصد بتعبير السلاح الناري والسلاح المحمول أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة، أو مقذوفاً آخر².

حددت المادة 4 نطاق تنطبق البروتوكول على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والإتجار بها بصفة غير مشروعة، وعلى التحري، وفقاً للمادة 5 منه وملاحظتها أينما كانت باعتبارها ذات طابع عبر وطني³.

تضمن القسم الثاني من البروتوكول تدابير المنع حيث تناولت المادة 7 منه ضرورة حفظ الدول الأطراف للمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لمدة لا تقل عن 10 سنوات لتيسير إقتفاء أثرها، في حين حددت المادة 8 المقصود بوسم الأسلحة

¹ - قرأيش سامية، مرجع سابق، ص 91.

² - بن تقات نور الدين، مرجع سابق، ص 84.

³ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 148.

النارية بأنها عملية تهدف إلى تحديد هوية كل منها بوضع علامة عليه، وجاءت المادة 9 منه التي تجبر الدول على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع إعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة النارية المعطلة، وأما المادة 10 تضمنت إصدار الرخص لتصدير والإستيراد وعبور الأسلحة وفقاً لنظم فعالة¹.

أما المادة 11 تناولت تدابير المنع والأمن والتي حثت على زيادة فعالية تدابير مراقبة الإستيراد والتصدير والعبور وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي والجمارك، وبينت المادة 12 وسائل تبادل المعلومات وكفالة السرية، وحددت المادة 13 منهجية التعاون على مستويات متعددة مثل المستوى الثنائي، الإقليمي، الدولي وتناولت المادة 14 وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة، ونظمت المادة 15 عمل السماسرة ومهنة السمسرة أين يمكن السيطرة على هذا النشاط².

في الأخير نجد القسم الثالث الخاص بأحكام ختامية أين إختصت المادة 16 بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حال تطبيق أحكام البروتوكول، عن طريق المفاوضات ثم التحكيم ثم الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، والمادة 17 اهتمت بشرح إجراءات التوقيع والتصديق والقبول والإنضمام، كما حددت المادة 19 تواريخ بدء النفاذ، ووضعت المادة 19 قواعد إجراء أي تعديل على أحكام البروتوكول، وأما المادة 20 حددت إجراءات الإنسحاب من البروتوكول، وأخيراً المادة 21 نصت على إجراءات الإيداع وعلى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول وحجيتها³.

¹ - ذنايب آسية، مرجع نفسه، ص 149.

² - بن تقات نور الدين، مرجع سابق، ص 85.

³ - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 105.

الفصل الثاني

في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة
الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن الطابع عبر الوطن للجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها وعدم قدرة القوانين الوطنية الحد من هذه الظاهرة، وكون هذه الجرائم تهدد مصلحة الجماعة الدولية، أدى إلى تعزيز التعاون بين الدول للحد منها، وذلك من خلال التعاون القانوني الذي يتمثل في وضع إتفاقيات دولية لمكافحة الإجرام المنظم، وكذلك التعاون الأمني بين مختلف الهيئات الدولية الأمنية على غرار الإنتربول والأفريبول، والشيء الذي يلفت الإنتباه هو التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والذي يقصد به ¹ (تعاون السلطات القضائية للدول فيما بينها لمكافحة الإجرام المنظم والذي يقوم على تقريب الإجراءات الجنائية من وقت وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه والعمل على عدم إفلاته من العقاب نتيجة لإرتكابه جريمة في عدة دول).

وهو ما دعت إليه مختلف الإتفاقيات الدولية على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت وأكدت على أن التعاون القضائي يعمل على التوفيق بين إستقلالية كل دولة في ممارسة إختصاصها الجنائي داخل حدودها، وضرورة ممارسة حقها في العقاب بتعاون السلطات القضائية وذلك من خلال تكريس عدة آليات للتعاون القضائي الدولي، وتشجيع الدول على إبرام إتفاقيات دولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف لتفعيل هذا التعاون، بالفعل هذا ما حصل فقد عرف نشاطا ملحوظا في الآونة الأخيرة بظهور أساليب قضائية متنوعة لمكافحة مثل هذا الإجرام، ولعل أهم هذه الآليات نجد نظام تسليم المجرمين (المبحث الأول)، والمساعدة القضائية المتبادلة (المبحث الثاني)

¹ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 174.

المبحث الأول

ماهية نظام تسليم المجرمين

إن أغلب الإتفاقيات الدولية تضمنت نظام تسليم المجرمين كآلية هامة وفعالة لمواجهة نشاط الجريمة المنظمة ومنفذي هذه الجرائم داخل المنظمات الإجرامية، ما أدى إلى تكريسها في مختلف التشريعات الداخلية للدول لأن المجرمين غالبا يفرون من الإقليم الذي إرتكبوا فيه الجرم ويتم اللجوء لهذه الآلية لضمان عدم الإفلات من العقاب وتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها، حيث أن نظام تسليم المجرمين يسمح بإتباع مرتكبي الجرائم وإستعادتهم لتتم محاكمتهم وتسليط العقوبة عليهم.

ولتوضيح كيفية ذلك يجب التطرق لدراسة ماهية نظام تسليم المجرمين (المطلب الأول)، ثم القواعد العامة لنظام التسليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم نظام تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات التعاون القضائي لأنه يحرم المجرمين من العثر على مأوى آمن لهم وعدم الإستفادة من تهاون الأنظمة القانونية والقضائية، حيث يتم بموجبه تتبع شخص ما إرتكب جرم ثم فر إلى دولة أخرى وبمساعدة تلك الدولة التي تقوم بتسليمه للدولة الطالبة لتطبق عليه أحكام قانونها، ولبيان ذلك كان لابد من تعريف نظام تسليم المجرمين (الفرع الأول)، ثم خصائص نظام تسليم المجرمين (الفرع الثاني)، والأساس القانوني الذي يحكم هذا النظام (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظام تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم وأقدم صور التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وأكثرها فعالية في مكافحة الجريمة ورجع الجناة وتحقيق العدالة الجنائية برمتها، حيث يحرم المجرمون اللذين لا تقف الحدود عائقاً أمام ارتكابهم لنشاطاتهم الإجرامية، من الحصول على ملجأ يحميهم من العقاب ومن الإستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية.

يقصد بتسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى ليحاكم فيها أو ينفذ الحكم الصادر من محاكمها بها، ويعرف

أيضاً أنه " مطالبة دولة أخرى بتسليمها شخص ارتكب جريمة وهذا لتقوم بمحاكمته بإعتبارها صاحبة الاختصاص في توقيع العقاب ضد الشخص المطلوب تسليمه"¹

كما عرفته المحكمة العليا الإنجليزية² بأنه " إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة بإستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم دولة أخرى مطلوب منها لمحاكمته عن إتهامات جنائية لفراره من الحبس القانوني المحكوم عليه في الدولة الطالبة"، كما عرفه المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1969 بأنه " إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية ويرمي إلى نقل شخص يكون محلاً للملاحقة الجنائية أو محكوماً عليه جنائياً من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى."³

¹ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 90 - 91.

² - نقلاً عن مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 74.

³ - مرجع نفسه، ص 75.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يعرف أيضا باسم " الإسترداد" الذي يعتبر أصولا وإجراءات تسمح لدولة تتدعى " طالبة الإسترداد" بأن تستلم من دول أخرى تسمى " المطلوب منها الإسترداد" المتهم أو المحكوم عليه الذي يكون قد لجأ إليها.¹

كما يعرف: بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة إستنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل إلى دولة أخرى شخصا تطلبه هذه الأخيرة من أجل محاكمته أو لينفذ الحكم الصادر عليه في محاكمها.²

لقد إتفق غالبية الفقه على تعريف تسليم المجرمين أنه: إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية، إما بهدف محاكمته عن جريمة إتهم بإرتكابها، وإما لتنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة، شريطة وجود إتفاقية ثنائية أو إقليمية بينهما أو تنفيذا للإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة أحد أعضائها، أو ممكن الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل.³

لتعزيز التعاون الدولي بشأن المحكوم عليهم فقد حثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى إبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لإرتكابهم جرائم، إلى إقليمها ليتسنى لهم إكمال مدة عقوبتهم فيها.⁴

وتسمية هذا النظام بنظام " تسليم المجرمين" يفترض فيه أن الأشخاص المطلوب تسليمهم قد صدر بحقهم حكم بالإدانة إلا أنه لم ينفذ بعد نتيجة لفرارهم إلى دولة أخرى، بمعنى أن الشخص المتهم بإرتكاب جريمة ما قد لوحق جزائيا من قبل قضاء الدولة التي إرتكب فيها الفعل

¹ - جنان فايز الخوري، مرجع سابق، ص418.

² - معزير أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي⁵ والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، ص 75.

³ - روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص130.

⁴ - إمام حسين خليل، مرجع سابق، ص33.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الإجرامي، وصدر بحقه حكما قضائيا إلا أنه وقبل البدء في التنفيذ يفر هاربا إلى دولة أخرى فتطلب الدولة التي إرتكب فيها الجريمة إستلامه من الدولة التي فر إليها.

لكن التسليم يقع أيضا على أشخاص لم يتم محاكمتهم بعد، بمعنى أن شخصا ما إقترب جريمة ما في دولة معينة، وقبل أن يلقي القبض عليه يفر هاربا إلى دولة أخرى عندها تطلب الدولة المرتكب على إقليمها الفعل الإجرامي من الدولة التي فر المتهم إليها أن تسلمه لها لمحاكمته.¹

حثت خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول إلى إبرام معاهدات وإتفاقيات ثنائية وجماعية في مجال التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة لاسيما في التعاون القضائي الخاص بتسليم المجرمين، حيث وجدت العديد منها: كالإتفاقية الأوروبية، لقمع الإرهاب الموقعة في 27 يناير عام 1977 باستراسبورغ، في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي، التي إجتاحت أوروبا في السبعينات، وتضمنت الإتفاقية نفس المبادئ التي أقرها مجلس أوروبا عام 1973 بالإضافة إلى المعاهدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريشت الموقعة بتاريخ 07 فيفري 1992 بين الدول الأوروبية بتكثيف التعاون لوضع سياسة تعاون لمكافحة الجريمة وكل أشكال التهريب والإحتيال، وكل ما يخص الأمن الداخلي للدول الأوروبية الأعضاء²

بالإضافة للإتفاقيات الثنائية (وهي تتم بين دولتين وفقا للشروط والضوابط الموضوعية من قبلهما) التي سبق ذكرها، كما نجد إتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف (وهي إتفاقيات يكون أطرافها عدة دول).

تتمثل في إتفاقية البلدان الإمبريكية لتسليم المجرمين 1981 في إطار منظمة الدول الأمريكية والإتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين 1957 وبروتوكولاتها الإضافية (1975)

¹- شراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ن عكنون، 2012، ص119.

²- سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، د.ت.م، ص ص116-117.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

– 1978) واتفاقية المنظمة المشتركة لإفريقيا ومدغشقر 1961 وكذلك معاهدة تسليم المجرمين والمساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية 1961 الخاصة ببلدان البينولكس، وخطة الكومنولث لتسليم المجرمين 1966، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن تسليم المجرمين 1994، وهناك أيضا اتفاقية تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.¹

الفرع الثاني

خصائص نظام تسليم المجرمين

من خلال التعاريف التي سبق ذكرها، يمكن إستخلاص مجموعة من الخصائص المتعلقة بالتسليم والتي تكمن في أن هذا الأخير ذو طابع إجرائي (أولا)، وتعاوني (ثانيا)، وأيضا عالمي (ثالثا).

أولا: الطابع الإجرائي للتسليم

يعتبر التسليم إجراء سواء كان قضائيا تكون فيه السلطة القضائية الجهة الوحيدة المختصة بإصداره، أو إداريا (ويكون عملا من أعمال السيادة أو تدبير من تدابير السلطة التنفيذية)، أو شبه قضائي (وهو يجمع بين الجانبين القضائي والإداري)، حيث تبدو القواعد المنظمة للتسليم في قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها، وإذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري على دعاوي التسليم الناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.

مع العلم أنه من الممكن تفسير القواعد المنظمة للتسليم بطريق القياس، بشرط أن لا يخل ذلك أو ينقص من الحقوق والحريات الفردية للشخص المطلوب تسليمه.²

¹ - بشرابر الطيب، مرجع سابق، ص ص 137-138

² - شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 233.

ثانيا: الطابع التعاوني للتسليم

إن نظام التسليم ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة والحد منها وملاحقة المجرمين، وقواعده لا تتمتع بنفس درجة الإلتزام التي تتمتع بها القواعد الأخرى، هذا ما يجعل الدول أحيانا ترفض طلب التسليم دون أن يرتب ذلك أية مسؤولية قانونية على تلك الدولة فهو إجراء رضائي، مع العلم أن أساسه التعاون، لذا فإن هذا الأساس في هذا المجال في تزايد كبير، وذلك من خلال إبرام إتفاقيات دولية أهمها إتفاقية باليرمو المنعقدة بإيطاليا سنة 2000 وذلك في المادة 16 منها.¹

ثالثا: الطابع العالمي للتسليم

يتسم بالطابع العالمي، كون أن التسليم يتم عادة بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، ومصادره المعاهدات الدولية، ولأنه يعكس بعض من المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثر دول العالم في عصرنا الحالي والمتعلقة بحقوق الإنسان، كالإمتناع عن التسليم في الجرائم السياسية ولأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية، وقد ساهمت الإتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية في مجال التسليم في إضفاء هذا الطابع العالمي.²

الفرع الثالث

الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

تقتضي المصلحة المشتركة لبلدان العالم بتسليم المجرمين إلى قضاتهم الطبيعيين، وبالتالي يجب أن تتحد وتتعاون فيما بينها لمنع وقوع الجرائم والمعاقبة عليها في حالة وقوعها. لكن لموافقة الدول على طلب التسليم المقدم لها يقتضي أسسا قانونية مختلفة أهمها، المعاهدات الدولية (أولا) بالإضافة للتشريعات الداخلية التي تعتبر أساسا في الكثير من الدول

¹ - نقلا عن عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007، ص33.

² - مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 77.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

(ثانياً)، كما يسند أحيانا إلى قرارات المنظمات الدولية (ثالثاً) وبعض القواعد الدبلوماسية كمبدأ المعاملة بالمثل (رابعاً).

أولاً: الإتفاقيات الدولية

الإتفاقيات الدولية، هي المصدر الأول للتسليم لما تتضمنه من أحكام، حيث أنها تبرم في إطار ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، وباعتبار أن التسليم هو إجراء دولي تعاوني قضائي بين دولتين، فإن غالبية هذه المعاهدات تنص على إلزام الدولة الطرف في حالة رفضها التسليم أن تسبب قرارها بالرفض.¹

من أهم الإتفاقيات المبرمة في مجال تسليم المجرمين، الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة 1952، والإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في ديسمبر 1990 بهدف استرشاد الدول بما ورد فيها من أحكام لأن العديد من معاهدات تسليم المجرمين الثنائية أو المتعددة الأطراف في حاجة لتحديث وتطوير أحكامها.

الملاحظ أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة خصصت المادة 16 منها لموضوع التسليم وذلك في 17 فقرة لهذه المادة مع العلم أن الإتفاقية ليست معاهدة تسليم إلا أنها فصلت في التسليم بالنص على إجراءات وشروط وضوابط هذا التسليم الذي تقتدي به الدول الأطراف في الإتفاقية.²

ثانياً: التشريعات الوطنية

تلجأ الكثير من الدول لتنظيم أحكام تسليم المجرمين إلى التشريعات الوطنية في حالة عدم وجود إتفاقية ترتبط بها الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، فقد يكون التشريع مصدراً مباشراً للأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان تشريعاً مستقلاً أو نصوص قانون الإجراءات الجزائية وأحكام دستورية، وقد اعتمد على هذا الكثير من الدول على غرار التشريع البلجيكي

¹ - شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 236.

² - مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 86.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لعام 1833 وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1848 والتشريع الفرنسي لسنة 1927 المعدل في 2004.¹

ساهمت التشريعات الوطنية إلى حد كبير في إرساء وتطوير النظام القانوني للتسليم، لكن يبقى الاختلاف فيما بينها يؤثر سلباً على وحدة وإنسجام النظام القانوني للتسليم وهذا ما جعل من المعاهدات الدولية إطاراً قانونياً وتنظيماً هاما بوصفها مصدراً يحقق وحدة وإنسجام النظام القانوني للتسليم، وقد أعطت إتفاقيات مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة الضوء الأخضر لميلاد نظام قانوني موحد في مجال التسليم.²

ثالثاً: قرارات الجهات القضائية الدولية

لم تعد الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المصدر القاعدي الوحيد للتسليم إذ أضيف إليها القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وهذا وفقاً لنظام روما الأساسي وإن كان نظامها هذا لم يستخدم مصطلح "التسليم" إلا أنه نص على أن تقوم الدولة التي تتلقى الطلب بالقبض الإحتياطي على الشخص المعني طبقاً للمادة 59 من النظام الأساسي، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن الجريمة المنظمة إلى جانب ما تضمنه من جرائم ومن ثمة فليس للمحكمة أن تقرر تسليم مجرم ضالعين في ارتكاب جريمة منظمة بأي نمط من أنماطها.³

لكن يمكنها ذلك في الجرائم المرتكبة أثناء حرب أهلية من قتل وتعذيب وإغتصاب وغيرها من الجرائم الخطيرة والتي تعتبرها جرائم سياسية وإن التسليم جائز ومطلوب لأنها جرائم ضد الإنسانية ولها طابع دولي ولهذا لا بد من التعاون الدولي والمساعدة بين الدول لتسهيل عمل

¹ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 183.

² - شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 237.

³ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 184-185.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المحكمة الجنائية الدولية لزجر مرتكبي مثل هذه الجرائم في أي مكان وزمان ومهما كانت جنسيتهم.¹

رابعاً: مبدأ المعاملة بالمثل

"Clause de réciprocité" إذ يستند إلى سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما ولو لم تكن بينهما إتفاقية تلزمهما بالتسليم وشرط المعاملة بالمثل يمثل مصدراً عاماً أو خاصاً في مجال التسليم، فيعد مصدراً عاماً إذا كان التسليم بين الدولتين يتم إستناداً له دون وجود معاهدة تربطهما، ويكون خاصاً إذا نص على حكم من أحكام التسليم المنصوص عليها في إتفاقية بين الدولتين كأن تتفقاً على عدم تطبيق حكم معين إلا استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل.²

سواء كان شرط المعاملة بالمثل مصدراً عاماً أو خاصاً للتسليم، فليس بلازم أن يكون مكتوباً في معاهدة دولية أو تشريع وطني بل قد يمثل مجرد سلوك تأخذ به الدولتان في مجال التسليم، وهو ما يجعل منه صورة خاصة من صور العرف الثنائي الذي يتكرر بين دولتين مع إعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما.³

غير أنه يصعب اعتبار مبدأ المعاملة بالمثل مصدراً ملزماً للدول في مجال التسليم فهو عبارة عن قيمة أدبية أو معنوية تحرص الدول لإعتبارات ما الإلتزام به، غير أنه يرتب مسؤولية الدولة في حالة التكرار له، وهناك من ينكر إعتباره أساساً للتسليم، ويراه البعض الآخر ملازم لمبدأ السيادة الوطنية ورغم إنكار قيمته إلا أنه يكتسب قيمة قانونية لا يمكن تجاهلها تستمد من الإتفاق عليه بين الدولتين.⁴

¹ - البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2007، ص 147.

² - عبد المنعم سليمان، مرجع سابق ص ص 93-94

³ - مرجع نفسه، ص ص 93-94

⁴ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 185

المطلب الثاني

القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين يعتمد على أسس إتفاقية وغير إتفاقية، لكن الأحكام المتعلقة به تطورت ولا يوجد توحيد لهذه الأحكام، فهي تختلف باختلاف المعاهدات، لكن هذا لا يعني أنه لا توجد أحكام وقواعد مشتركة في مجال نظام تسليم المجرمين وسيتم عرض أهم هذه القواعد من شروط تسليم المجرمين (الفرع الأول)، ثم إجراءات التسليم (الفرع الثاني)، وفي الأخير أثار تسليم المجرمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

شروط نظام تسليم المجرمين

تقسم شروط التسليم إلى شروط خاصة بالشخص المراد تسليمه (أولا) وشروط خاصة بالجريمة بسبب التسليم (ثانيا) وشروط أخرى متعلقة بالعقوبة (ثالثا) بالإضافة إلى شروط في الإجراءات الخاصة به (رابعا).

أولا: الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه

1- الجنسية

تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى وعدم السماح بذلك، فالدول التي تأخذ بالإختصاص الإقليمي تجيز تسليم المجرمين لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم مرتكبة في الخارج.

وهناك من تأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين مع تقرير إلزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المطلوبين ومحاكمتهم إعمالا بمبدأ التسليم أو المحاكمة، وحظر التسليم قد يكون دستوريا أو يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي، وفي وقتنا الحاضر تسعى الدول للتخفيف من حظر تسليم المجرمين لتعزيز التعاون القضائي لزرع الثقة بين

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الأنظمة، والتزام الدولة بتوفير الحماية لرعايتها، وإذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز تسليمه وهو ما قرره إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) لسنة 2000 في الفقرة 10 من المادة 16 منها.¹

2- حظر اكتساب صفة اللاجئ

هو عرف مستقر مستمد من مبدأ حق اللجوء السياسي تم الإتفاق عليه في معاهدة جنيف للاجئين سنة 1951 في نص المادة 1/33 منها التي تقضي بأن لا تعتمد الدول إلى طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لإعتبارات سياسية - عرقية - دينية، ولا ينبغي منح صفة اللاجئ السياسي إلا لمن تتوفر فيه شروط ذلك.

والإمتناع عن إيواء أشخاص مشتبّه في إرتكابهم جرائم مالية وإرهابية، وقد وردت الضوابط التي يتعين على الدول مراعاتها حين تمنح صفة اللاجئ وذلك في القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2001 وقد تتوفر إعتبارات تتعلق بالظروف الصحية أو السن أو لأسباب إنسانية تجعل الدولة تحجم عن التسليم متى قدرت أن التسليم في مثل هذه الحالات من شأنه أن يلحق ضررا جسيما بالشخص المطلوب تسليمه.²

ثانيا: الشروط الخاصة بالجريمة

وهي بدورها متعددة لتشمل شرط ازدواج التجريم (1) وشرط استبعاد بعض الجرائم (2).

1- شرط ازدواج التجريم

يقصد به أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كلا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وهو شرط منطقي لأنه ينطوي على المساس بحقوق الإنسان المطلوب تسليمه،

¹ - نقلا عن مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون

دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص

ص145-146

² - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 186-187

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وشرط الإزدواج بوصفه أحد مبادئ النظام القانوني للتسليم الذي لا يتصور الخروج عليه سواء على صعيد المعاهدات الدولية أو على صعيد التشريع الوطني.¹

ويتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الأسلوبين إما بالقائمة الحصرية أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة، فيعتمد الأسلوب الأول على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وهو الأسلوب المعتمد في إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي حددت هذه الجرائم كغسل الأموال والفساد وإعاقة سير العدالة أو الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في إرتكاب جريمة خطيرة عقوبتها القصوى لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد، ويظهر من ذلك، إتخاذ الإتفاقية بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة.²

2- شرط إستبعاد بعض الجرائم:

من المسلم به في التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية والعرف الدولي إستبعاد مجموعة من الجرائم في التسليم وأهمها:

-الجريمة السياسية:

وهي الجرائم التي تقع على النظام السياسي للدول مثل نظام الحكم أو سلطات الدولة والإجماع الدولي يبرر ذلك في أن الجريمة السياسية ليست مظهرا لنفسية إجرامية إذ أن الباعث يكون لعقيدة وطنية وإصلاح النظام لتحقيق مصالح الجماعة، وتسليم المجرمين في مثل هذه الجرائم يؤثر على العلاقات بين الدول إذا ما تغيرت المبادئ والأنظمة السياسية للدولة الطالبة التسليم، أو إذا كانت الدولة الطالبة التسليم أو الطالبة منها التسليم وليدة ثورة أو إجرام سايسي.

وهذه الجريمة غير منصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عكس إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي نصت في الفقرة 4 من المادة 44 منها في شأن تسليم المجرمين إنه يجوز للدول طرف التي يسمح قانونها أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية جرما سياسيا إذا ما إتخذت الإتفاقية أساسا للتسليم وبهذا

¹-عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص ص 130-131

²-مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 147

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

ساهمت في إمكانية التهرب من التسليم والتحجج من هذه الدول بأن هذه الجرائم ذات طابع سياسي.¹

-الجريمة العسكرية:

لا يجوز أيضا قبول طلب التسليم بسبب ارتكاب جريمة عسكرية أي تلك التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية.

مثلا: عدم إطاعة الأوامر، وقد قرر معهد القانون الدولي في إجتماعه بأكسفورد سنة 1880 أن " التسليم لا ينطبق على فرار رجال العسكرية التابعين للجيش البري أو البحري ولا على الجرائم العسكرية البحتة.²²

وفي مثل هذه الجرائم ينعقد الإختصاص للمحاكم العسكرية وتركز غالبية الإتفاقيات على إستبعاد التسليم في هذه الجرائم مثلا: الإتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في سنة 1957 من خلال المادة 4 منها، أما إتفاقية الدول العربية لسنة 1953 لم تتناول هذا الإستبعاد إلى جانب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا الإستبعاد قد يفسر أنه مبدأ مكرس عرفا في إجراءات التسليم.³

ثالثا: الشروط الخاصة بالعقوبة

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة تستوفي شروط معينة إذ يجب أن تكون عقوبة جنائية وتكون سالبة للحرية واستبعاد صور الجزاءات غير جنائية، وهنا تختلف الاتفاقيات في تحديد العقوبات، كأن يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة جنائية من دون

¹ -مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص90

² - شمس محمود، الإتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، مكتب تجاه النفوس بناء نصري، مطبعة لأصدقاء، د.م.ن،

1985، ص 90.

³ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص189

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تحديد طبيعتها أو مقدارها أو بعقوبة جنحة على أن تكون عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين، أو تدبير إحترازي سالب للحرية حسب الإتفاقية الأوربية للتسليم.¹

أدرجت الإتفاقيات الدولية إشتراط الحد الأدنى من الجسامة في العقوبة المقررة على الجريمة الموجبة للتسليم ويختلف هذا الحد إذا كان الغرض تنفيذ حكم أو ملاحقة جنائية ففي إتفاقية التسليم لجامعة الدول العربية لسنة 1953 تشترط المادة 3 منها أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة مدة سنة إذا كان الغرض هو الملاحقة، والحبس لمدة شهرين إن كان الغرض تنفيذ حكم والغالب في الإتفاقيات أن يكون إستفاء العقوبة للحد الأدنى في قانون كلا الدولتين بالنسبة للملاحقة، أما لأجل تنفيذ الحكم فإنه يكفي أن تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحد الأدنى المقرر في الإتفاقية التي تربط الدولتين.

أو في التشريع الوطني للدولة المطلوب منها التسليم، كما أنه لا يجوز التسليم في جريمة عقوبتها مجهولة في قانون إحدى الدولتين وهناك بعض العقوبات لا يجوز التسليم فيها مثلاً: عقوبة الإعدام وتلك الماسة بكرامة الإنسان، وبالنسبة للدول التي مازالت تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام تلجأ إلى إيراد شرط عدم فرض الإعدام لجريمة محل التسليم أو عدم تنفيذها وهو ما يسمى بالتسليم المشروط، وهو ما أخذته الإتفاقية الأوربية للتسليم في المادة 11 منها، كما أنه يجب أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ ولم يصدر عفو بشأنها ولم تسقط بالتقادم.²

رابعاً: الشروط الخاصة بالإجراءات:

لا تكفي المعايير التي نعرفها في تقرير الإختصاص للدول من معيار إقليمي أو شخصي أو عيني وحتى عالمي، فيجب أن تكون الدولة قد بدأت بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه أو قد أصدرت حكماً في مواجهته حتى يسقط للدولة الطالبة منها التسليم إختصاصها، إذ يجب أن لا تكون الدولة الطالبة منها التسليم مختصة تشريعياً بملاحقة هذا المجرم، فلا يحق لها تسليم

¹ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 189-190

² - مقدر منيرة، مرجع سابق، ص ص 149-150.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المجرم الأصل أنه هي المختصة بملاحقته جزائيا وإن كان حظر التسليم في الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم لأن الاختصاص يعود لها.

فإستناد هذا الاختصاص لمعايير أخرى (شخصي- عيني - عالمي) لا يجوز رفض التسليم فإما التسليم أو محاكمته، وينبغي حظر التسليم لتوافر الولاية القضائية إذا كان في ذلك يتعارض مع مقتضيات السيادة، وانتفاء الاختصاص لا يجيز التسليم والإتفاقيات الدولية تركز على معيار الاختصاص الإقليمي مقارنة بالمعايير الأخرى، إذ أن توفر الاختصاص النظري وحده غير كافي إذا لم تباشر إجراءات الملاحقة.¹

الفرع الثاني:

إجراءات تسليم المجرمين

يقصد بإجراءات التسليم: " تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم".² ولكي تأخذ هذه الإجراءات المجرى الصحيح وتكتسب الصبغة القانونية، يجب أن تتقيد بمبادئ أساسية، والمتمثلة في:

إحترام حقوق الدفاع (أولا) وعدم جواز ثنائية المحاكمة (ثانيا) وبعد ذلك مراحل التسليم (ثالثا).

أولا: إحترام حقوق الدفاع

إن الإتفاقيات الدولية للتسليم تخول للدول حق رفض طلب التسليم متى لم تتوافر محاكمة عادلة وضمان لحقوق الدفاع وسلامة الإجراءات وفي حالة إنتهاك هذه الضمانات من قبل

¹- ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 191-192

²- بشراير الطيب، مرجع سابق، ص 133

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الدول قد تعرض نفسها للمساءلة الجزائية أمام هيئات دولية أو إقليمية مكلفة بحماية حقوق الإنسان، والسهر على إحترام الدول لهذه الحقوق.¹

ثانيا: عدم جواز ثنائية المحاكمة

وهذا يعني أن الشخص لا يمكن أن يعاقب عن فعل مرتين « non bis in i dem » وعليه فإذا سبق أن حكم على شخص فلا يجوز التسليم، وللدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الطلب وعلى الدولة الطالبة أن تحترم حجية الحكم الصادر من محاكم الدولة الطالبة إليها، إذ أن هذا الحكم أصبح عنوانا للحقيقة، كما أنه لا يجوز محاكمة ومعاينة الشخص مرتين، وفي هذه الحالة يجوز رفض التسليم لضمان إستقرار المراكز القانونية للأفراد، كما أن إحترام هذا الإجراء يؤدي إلى تفادي النظر في نفس الدعوى أكثر من مرة واحدة، وتجنب إصدار أحكام متضاربة، وهذا يقلل من إرهاب القضاء، والملاحظ أن المحاكم الأمريكية لا تتقيد إلا بالأحكام الصادرة من القضاء الأمريكي دون المحاكم الأجنبية رغم أنها وقعت إتفاقيات تسليم المجرمين مع دول أجنبية إعتدت فيها بالأحكام الصادرة في دولة ثالثة، إلا أن عملها بمبدأ عدم جواز ثنائية المحاكمة مقصورة على أحكامها فقط.²

ثالثا: مراحل التسليم

- تقديم طلب التسليم

هي الخطوة الأولى في إجراءات التسليم وعادة يكون الطلب مكتوبا بواسطة دبلوماسي ما لم تنص الإتفاقيات على خلاف ذلك، وفي حالة الإستعجال يجوز أن يكون عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف للتمكن من القبض على الشخص قبل فراره ثم ترسل إذن القبض وطلب التسليم والأوراق اللازمة لذلك حسب ما تتطلبه المعاهدات وقوانين التسليم.³

¹ -مقدر منيرة، مرجع سابق، ص ص 151-152

² - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 192-193

³ - مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص ص 192-193

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

كما أن بعض المعاهدات تشتمل على شرط بمقتضاه يمكن للدولة الطالبة أن تطلب إلقاء القبض على الشخص المعني وحبسه مؤقتاً كإحتياط، وإجراءات الحبس الإحتياطي تختلف تبعاً للمعاهدات ويختلف أيضاً آجال الحبس المؤقت تبعاً لشروط الإتفاقيات وينتهي الحبس إذا لم يقدم إليها طلب التسليم في الأجل بصفة صحيحة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن إتخاذ قرار قبول طلب التسليم أو رفضه بالرجوع إلى نظام التسليم المتبع في الدولة المطلوب إليها، ففي النظام القضائي السلطات القضائية تقوم بفحص الطلب والأوراق المرفقة في الملف بدقة ومدى خضوعها للشروط الواجبة والأساس القانوني، وللشخص المطلوب حق توكيل محامي للدفاع عنه أمام الجهة التي تفحص الملف ويمكنه إستئناف الأحكام الصادرة ضده، وتصدر السلطة التنفيذية قرار الموافقة أو الرفض.

أما في النظام الإداري فتقوم السلطة التنفيذية المتمثلة عادة في وزارات الداخلية والخارجية أو وزارة العدل بفحص طلب التسليم وفي هذه الحالة الشخص المطلوب لا يمكنه توكيل محامي، ثم يصدر رئيس تلك الدولة المطلوب إليها التسليم قرار القبول أو الرفض، أما في النظام المزدوج (القضائي والإداري) فتقوم السلطة القضائية بإبداء رأيها الإستشاري في طلب التسليم ومدى توفر شروطه، وبعدها يترك القرار الملزم للسلطة التنفيذية بقبول الطلب أو رفضه.²

الفرع الثالث

آثار تسليم المجرمين

التسليم عمل يتعلق بمصالح ثلاثة أطراف: البلد الطالب، والبلد المطلوب منه والشخص المسلم، والآثار المترتبة عن التسليم تتمثل في قبول تسليم الشخص وتكون الدولة قد أدت ما

¹ - شمس محمود، مرجع سابق، ص ص 25-26

² - مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص ص 96، 97.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

عليها، فيبقى بيان حقوق وواجبات الدولة الطالبة أي حقوق وواجبات حكومة هذه الدولة وسلطاتها القضائية بصفتها تتدخل لتطبيق عقد التسليم ويستخلص من هذه الفكرة أنه:

①-التسليم ينشأ عن إتفاق بين دولتين، والشروط التي يتضمنها الإتفاق تلزم الطرفين أي الحكومتين المتعاقبتين على تسليم الجناة وتلزم السلطة القضائية المختصة في محاكمتهم والتنفيذ عليهم وعليه يجب على السلطة القضائية تطبيق إتفاقية التسليم بقيودها وشروطها.

②-والشخص المسلم، سواء كان تسليمه بناء على معاهدة أو عمل صادر عن الحكومة التي لجأ إلى أرضها، لا يمكنه أن يعارض التسليم إذا قبلته تلك الحكومة فبمجرد تسليمه يحاكم دون أن تقوم المحكمة بالبحث في قانونية أو صحة التسليم.

③-الشخص المسلم لا يجوز محاكمته أو معاقبته في البلد الطالب تسليمه إلا عن التهم الواردة في طلب التسليم إذا لم تجز المعاهدة المحاكمة والمعاقبة على وقائع أخرى وفي حالة ذلك يمكن للشخص الدفع بعدم قبول المحاكمة والقاضي يقضي بعدم قبول الدعوى، أو إيقاف التنفيذ وللحكومة أن تعارض الأمر سياسياً فالشخص المسلم يعتبر كأنه غائب عن البلد بالنسبة للوقائع السابقة على التسليم والتي يشملها العقد.¹

¹- شمس محمود، مرجع سابق، ص ص 27-28.

المبحث الثاني

المساعدة القضائية المتبادلة

نظرا للعوائق التي يصطدم بها التعاون القضائي والتي نذكر منها مثلا سيادة الدول على إقليمها، ونطاق إختصاص سلطاتها، ومبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية، وكما أن نظام تسليم المجرمين لا يكفي لوحده لقمع هذه الجريمة ومتابعة المجرمين، اضطرت الدول إلى التنسيق من أجل تبادل المساعدة القضائية لتوفير حماية وردع أفضل وهذه المساعدة عادة ما تكون بموجب إتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف بين السلطات المركزية للدول، تتمثل غالبا في وزارة العدل من أجل تعزيز التعاون القضائي، ومن أجل معرفة كيف يتم ذلك سيتم التطرق إلى مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة (المطلب الأول)، ومظاهر المساعدة القضائية المتبادلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة

تعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية بدورها، إحدى الوسائل الإجرائية الهامة في إطار التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وتستوجب دراسة آليات المساعدة القضائية، وبيان المقصود منها من خلال تعريفها (الفرع الأول)، ومصادر المساعدة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المساعدة القضائية المتبادلة

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي يسهل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى وهذا لضمان سرعة وفعالية الملاحقة وتوقيع العقاب، وهذا تقتضيه المصلحة المشتركة للدول

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

في مواجهة المنظمات الإجرامية.¹

يقصد بها: " تقديم الدول الأطراف مساعدة قانونية فيما بينها فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الإتفاقيات الدولية.²

كما يمكن تعريفها على أنها " كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم".³

فالمساعدة القضائية المتبادلة هي الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي، وهي كل إجراء تقوم به السلطة المختصة في إحدى الدول بناء على طلب السلطة المختصة في دولة أجنبية، وذلك لقيام الأدلة المطلوبة خارج إقليم الدولة، أو في حوزة سلطات أجنبية أخرى.

فهدف المساعدة القضائية هي تعاون الأطراف في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي تشملها الإتفاقية، وذلك من أجل الحصول على الأدلة أو الأقوال من الأشخاص، أو تبليغ المستندات القضائية، أو تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد الأموال ومعاينة الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات والأدلة التي يقوم بها الخبراء، وتقديم أصول المستندات والسجلات المتعلقة بالقضايا المشمولة بالإتفاقية بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، ومن أجل هذا جاءت توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة تحث على تقديم المساعدات القضائية وكل الخدمات التي تسعى إلى قمع الجريمة المنظمة.⁴

لقد بينت إتفاقية باليرمو مجالات المساعدة المتبادلة بين الدول وذلك في المادة 18 منها والتي تتمثل في:

-الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص

-تبليغ المستندات القضائية

¹ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص197.

² - مقدر منيرة، مرجع سابق، ص156.

³ - بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص142.

⁴ - سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص ص114-115

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

-تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد

-فحص الأشياء والمواقع

-تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء

-تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو الأعمال أو نسخ مصادق عليها.

-التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إقتفاء أثرها لغرض الحصول على أدلة.

-تيسير مثلث الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة

-أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية

الطلب.¹

الفرع الثاني:

مصادر المساعدة القضائية

يعتبر التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية من أهم وأبرز مصادر المساعدة القضائية، أين تستند الدول بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية إلى أحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة في هذا الصدد والمعتمدة بموجب القرار (117/45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والتي ورد فيها أحكام المساعدة المتبادلة، سواء في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة والمساعدة في أخذ شهادة الشهود أو بيانات الأشخاص.

تقديم المعاونة في التحريات بتبليغ الوثائق القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز وفحص الأشياء والوثائق، كما تتضمن هذه المساعدة إعتقال الأشخاص وتسليمهم وتقوم السلطة المطالبة بتنفيذ أحكام جنائية صادرة عن الدولة الطالبة بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة، والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة.

¹ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق .

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

كما يتعين على كل دولة تعيين سلطات تتولى تقديم الطلبات أو تلقيها وتبليغ الطرف الآخر، وتعالج المواد 4، 5، 6 شروط التسليم وإجراءاته وعدم الإحتجاج بالسرية المصرفية ومحتويات الطلب، والغرض من ذلك قبول المساعدة فوراً حسب ما ينص قانون الدولة المطالبة¹، ولا يجوز أن تستخدم الدولة الطالبة أو تحول معلومات أو بيانات تقدمها الدولة المطالبة إلى إجراءات غير تلك المسببة في الطلب وعليها حفظ سرية الطلب ومحتوياته².

بحيث نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المادة 18 على تقديم الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في مختلف مجالاتها، من تبليغ المستندات القضائية وأخذ شهادة الشهود، وعمليات التفتيش والضبط والتجميد، وتقديم المعلومات والأدلة وتحديد عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات.

كل ما هو داخل ضمن المساعدة القضائية المتبادلة، لكن تبقى للدول الأطراف الحرية الكاملة لتقدير مدى المساعدة التي ستقدمها لمثل هذه الإجراءات، التي ينبغي أن تتعلق بجوانب من العملية الجنائية، وأن تشمل الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية كما تلتزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة عندما تكون لدى الدولة الطالبة أسباب معقولة للإشتباه بأن الأفعال المجرمة في المواد 5-6-8-23، والجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني وأن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في إرتكابها.

أو الأدلة توجد في الدولة متلقيه الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في إرتكابها، وعليه لم تشترط الإتفاقية وجود أدلة إثبات تقوم على وقائع وإنما إشتطت " وجود دواع معقولة للإشتباه" وهو ما يقصد به تيسير طلبات المساعدة³.

¹ - مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 156.

² - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 198.

³ - معزز أمينة، مرجع سابق، ص 93.

المطلب الثاني:

مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة وإستفادتها من التطور التكنولوجي وإستفادة الجماعات الإجرامية من هذه التطورات، فحتى المكافحة في المجال القضائي تقتضي تبني وسائل أخرى لمكافحة مثل هذه الجرائم وتكون أكثر فعالية، ومن أهم هذه الوسائل الإنابات القضائية (الفرع الأول)، تنفيذ الأحكام الأجنبية (الفرع الثاني)، كما وضعت تدابير تعزيزية للمساعدة القضائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإنابات القضائية

تعتبر الإنابة القضائية من أهم مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، وهي من الوسائل الجديدة للتعاون الدولي بين الهيئات القضائية في مختلف الدول، لذا سيتم تعريف الإنابة القضائية (أولا) وذلك لإزالة الإبهام عن هذا المصطلح، ثم التطرق إلى أساسها القانوني (ثانيا).

أولا: تعريف الإنابة القضائية

تتعدد تعريفات الإنابات القضائية في المجال الجنائي، فهناك من عرفها بأنها: " طلب إتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها"¹

كما تم تعريفها على أنها: " تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لإتخاذ إجراء لا تستطيع تلك الدولة أو السلطة أن تقوم به في دائرة إختصاصها"

¹ - بشرير الطيب، مرجع سابق، ص 147.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

عرفها البعض بأنها أن يعهد للسلطة المختصة القضائية في الدولة المطلوب منها إتخاذ إجراء القيام بالتحقيق أو العديد من التحقيقات لمصلحة أو لصالح سلطة قضائية مختصة في الدولة الطالبة، وبالمقابل تحترم الدولة الطالبة مبدأ " المعاملة بالمثل " وتحترم النتائج المتوصل إليها إثر المساعدة القضائية وكأنها هي التي قامت بها.

هناك من يسميها " بالتفويض الإلتماسي وهذه التعريفات أدرجت ضمن التعريفات الموسعة للإنابة القضائية، ونجد الإتجاه المضيق يعرفها على أنها " عبارة عن قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضية جنائية"، وعرفت أيضا بأنها " طلب يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق بإسم هذه السلطة الأجنبية ولحسابها".

ظهر إتجاه ثالث حاول تعريف الإنابة القضائية بأنها " طلب من السلطة القضائية المنية إلى السلطة المناوبة، قضائية أم دبلوماسية، أساسه التبادل بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم إتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة إختصاصه".

لعل هذا التعريف أقرب إلى الصواب لأنه يبرز الطابع الاستثنائي للإنابة حيث أن الأصل هو إتخاذ القاضي الناظر في المنازعة كافة إجراءات التحقيق المتعلقة بها.¹

بغرض تنظيم أحكام التعاون القضائي أبرمت الدول عدة إتفاقيات على مختلف الأصعدة لتبادل التعاون بين السلطات القضائية، كما حاولت التخفيف من شدة القاعدة التي تقضي بأن تنفيذ الإنابة طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها يعد نزولا عن مبدأ الإقليمية، فأجازت للقاضي في الدولة المطلوب إليها المساعدة تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات الواجبة الإلتباع في

¹ مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص ص 105 - 106.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

قانون الدولة الطالبة، وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته، وهذه الوسيلة الجديدة تسهل إستعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في كثير من الأحوال عند تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها.¹

تهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.²

من الصور الحديثة للتعاون القضائي ما يسمى بنظام قضاة الإتصال، وذلك عن طرق الإتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية بدلا عن الطريق الدبلوماسي، لضمان سرعة إنجاز الإنابات القضائية وطلبات المساعدة القضائية بصفة عامة، وقد نصت على هذا النظام الإتفاقية الدولية للإتحاد الأوروبي في 29 مايو 2000 حيث يفترض هذا النظام وجود إتفاقيات ثنائية بين الدول.³

ثانيا: الأساس القانوني للإنابة القضائية

إن الإنابة من صور المساعدة القضائية المتبادلة التي تعد مظهرا من مظاهر التعاون القضائي الدولي، وتنظيمها يكون عن طريق الإتفاق بين الدول عن طريق إبرام معاهدات دولية جماعية وثنائية كما أن هناك من الدول من تنص في قانونها الوطني عن بعض قواعد هذه الإنابة القضائية.

¹ - سيد كامل شريف، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 289.

² - بشرير الطيب، مرجع سابق، ص 147.

³ - روابح فريد، مرجع سابق، ص 132.

1- الإتفاقيات الدولية

غالبا ما يتم تنظيم الإنابة القضائية في إطار الإتفاقيات الدولية، وأما ما يتعلق بالقواعد والإجراءات لتنفيذ موضوع الإنابة فغالبا ما تسكت عنه الإتفاقية، وتتص على أنه يخضع لقانون الدولة المطلوب منها التسليم نزولا عند مقتضيات السيادة الإقليمية. من بين الإتفاقيات التي تضمنت الإنابة القضائية، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وذلك في المادة 7 منها. لكن أبرز وأهم إتفاقية تضمنت الإنابة القضائية كآلية قضائية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، أين نصت في المادة 21 منها على الدول طرف فيها النظر في إمكانية نقل إحداها للأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول في هذه الإتفاقية، و تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة.¹

2- القوانين الوطنية :

تعتبر القوانين الوطنية كأساس قانوني للإنابة بمفردها إذا لم يكن هناك إتفاقية، أو إلى جانبها إذا كانت هناك معاهدة، إذ يمكن تطبيق النصوص الوطنية فيما يخص الإنابة القضائية إن وجد نص في الإتفاقية يحيلنا إلى القانون الوطني. إلا أن هذا يتعارض مع السيادة لكن يمكن تطبيق تلك النصوص إذا تطلب الأمر ذلك وإتباع إجراءات معينة على أراضي الدولة التي وضعت تلك النصوص. أما في حالة تعارض القوانين الوطنية والمعاهدة الدولية فتقدم أحكام الإتفاقية الدولية، هذا لأنه تنظيم خاص لموضوع معين بإرادة الطرفين، وأما في حالة عدم وجود أية إتفاقية يجوز تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس للتعاون الدولي.²

¹- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص ص 106 - 107

²- مرجع نفسه، ص ص 107 - 108

3- طلب الإنابة القضائية :

تنص مختلف الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، على تقديم الدولة الطلب إذا قررت اللجوء إلى الإنابة في إقليم دولة أخرى، وهذا من الجهة المختصة إلى الجهة المختصة للدولة المطلوب منها، وبالشكل المنصوص عليه في الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، وتجدر الإشارة إلى أن الطلب يجب أن يكون:

-مكتوبا ويقدم من السلطة القضائية إلى الجهة المنبئة ويمكن أن يكون غير مكتوب إذا توفرت حالة الضرورة أو الإستعجال.

-ويجب أن يحتوي الطلب على بيانات متعلقة بالقضية من السلطة مقدمة الطلب، ووصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه وتحديد زمان ومكان الجرم، مع بيان نتائج التحقيقات والأحكام القانونية للدولة الطالبة التي تعتبر الفعل مجرما، كما أنه يجب ذكر هوية المشتبه فيه ومحل إقامته.¹

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن مبادئ العدالة تقتضي أن القاضي لا يطبق غير قانونه الوطني ويمنع عليه تطبيق القانون الأجنبي، مع العلم أن مراعاة هذا الأخير تستلزم الإعتراف بحجية الأمر المقضي به في الخارج، وهذا ما يصطدم مع مبدأ السيادة وكأنه يعد تنازلا عن هذا المبدأ من طرف الدول أو الحد منه.²

¹ - مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص ص 111 - 112

² - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 204

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يمكن تعريف الحكم الأجنبي على أنه الحكم الذي يصدر بإسم دولة أجنبية ذات سيادة، ودون الإهتمام بمكان صدوره أو جنسية مصدره وهو حكم قطعي يحسم موضوع النزاع وأصبح عنوانا للحقيقة، وتطبيقه على أرض دولة أخرى.¹

هو من الآليات التي يجب تجاوزها لتدعيم أواصر التعاون القضائي الدولي، والتحجج بعدم قابلية الحكم للتنفيذ لأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة ويمس بهذه السيادة، ومساس بحق الدولة في توقيع العقاب لم يعد شرطا حتميا، وعلى إثر ذلك تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية لتنفيذ الأحكام القضائية، كالإتفاقية المبرمة سنة 1952 التي ألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجزائية وغيرها.²

هذا لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية للدول إنما تطبيق للعدالة على أفضل الوجوه، وهذا يقتضيه التضامن الدولي والتعاون القضائي الدولي.³

كما أن إختلاف العقوبات الجنائية بين مختلف قوانين الدول لا يعتبر حاجزا أمام هذا التعاون لمكافحة الجريمة، وذلك بالتبادل والتعادل بين العقوبات في الدول المختلفة أو بالإتفاق فيما بينها وهو مجسد في مختلف الإتفاقيات لمكافحة الجريمة على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وإتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 2000، بالإضافة إلى إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف.

هذا أيضا يخدم الدولة التي إعترفت بحكم أجنبي على أراضيها أن تحمي نفسها من شخص خطر عليها، كما أن هذا يساعد على ملاحقة ومصادرة عائدات الجرائم.⁴

ولا يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي فيه إلا إذا كان نهائيا، ونفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم أو العفو.

¹- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 116

² - عيدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، مديرية التدريب، الدفعة

السابعة عشر، 2009، ص ص 36-37.

³ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 205.

⁴ - مسعودي الشريف، مرجع سابق ص 117.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وإذا ما صدر حكم جزائي وسعت السلطة العامة لتنفيذه، لكن المحكوم عليه تمكن من الفرار ففي هذه الحالة الدولة التي يلجأ إليها تبادر في القبض عليه وتسلمه للدولة مصدرة الحكم أو تنفذ العقوبة بنفسها عليه، وهذا من مضمار التعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائية المتبادلة.¹

أما إذا قامت برفض الطلب بإعادة الشخص الأجنبي الصادر في حقه حكم قضائي أو إداري، سيعرضها للمعاملة بالمثل.²

كما تجدر الإشارة إلى أن الدول التي تمنع هذه الأحكام الأجنبية على أراضيها يمكن أن يعتبرها المجتمع الدولي دول غير متعاونة وبالتالي قطع صلة التعاون وعلاقات المساعدة معها، أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد اعتبرت تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي بديل عن إجراء تسليم المجرمين، إذا ما رفض التسليم بحجة أن الشخص المطلوب من مواطني الدولة متلقية الطلب.³

ذلك طبقاً للمادة 16 الفقرة 12 التي تنص على: " إذا رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها." ⁴

وعليه يتبين الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي إذ يجب أن يستمد قوته التنفيذية من تدخل السلطات المحلية، ولا يمكن أن يكون قابلاً للتنفيذ تلقائياً في دولة أخرى حتى تتبناه محكمة تلك الدولة وتصبغه بالقوة التنفيذية، فالصبغة أو القوة التنفيذية تستمد بأمر من صاحب

¹- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص ص 163-164.

²- ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 206.

³- معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 103.

⁴- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

السلطات، ويصبح هذا الأمر ملزم في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب الاختصاص سيادته فيه.¹

ويكتسب الحكم الجزائي الأجنبي الصيغة التنفيذية بعد التأكد من صحته وكونه نهائي قابلاً للتنفيذ، ويقوم على إعتبرات سليمة قائمة على العدالة والقانون حتى لا يتعارض مع النظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ.²

الفرع الثالث:

تدابير تعزيز المساعدة القضائية المتبادلة

لقد تطورت المساعدة القضائية تماشياً مع التطور الذي عرفه الإجرام المنظم أين أصبحت هذه المساعدة تشمل عدة مجالات التي سيتم التطرق إليها في هذا الفرع من تعاون في مجال وسائل الإثبات (أولاً) ونقل المحكوم عليهم (ثانياً) إضافة إلى مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة (ثالثاً) ومن ثم التعاون الدولي في مجال انقاذ القانون (رابعاً).

أولاً: التعاون في مجال وسائل الإثبات الجنائي

1- أساليب التحري الخاصة

نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 20 مبينة أهمية اللجوء إليها لمكافحة الجريمة المنظمة أين نصت عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "يتعين على كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، بإتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من إستخدام أساليب تحري خاصة مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال

¹ - مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 164.

² - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 206.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.¹

2- التحقيق في الجرائم المنظمة

نجد فيها تحقيقات مشتركة لتفعيل جهود مكافحة الإجرام المنظم دوليا وهو ما تناولته إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في المادة 19 التي تنص " تتظر الدول الأطراف في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة.

أما فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر وفي حالة وجود إتفاقيات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالإتفاق في كل حالة على حدى.

كما يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الإحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي ستجري ذلك التحقيق داخل إقليمها " وهذا بهدف حث الدول الأطراف إلى إنشاء أجهزة للتحقيق المشترك.²

ثانيا - نقل المحكوم عليهم

يتطلب وجود إتفاقية تعزز أو تسمح بالتعاون في نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وذلك بناء على أحكام قضائية إذا كانوا يحملون جنسية أخرى غير جنسية الدولة الموجودين فيها لتنفيذ العقوبة الصادرة في حقهم من محاكمهم وذلك إلى الدولة التي ينتمون إليها لقضاء مدة العقوبة فيها، وهذا ما تناولته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 17 منها لتدعيم صور التعاون القضائي الدولي.³

¹ - مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص ص 124 - 125.

² - مرجع نفسه، ص ص 124-125

³ - ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 204.

ثالثاً: مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة

يقصد به إتخاذ الدول إجراءات وتدابير تسمح من خلالها بتعقب وضبط المتحصلات والعائدات المتحصل عليها من الجرائم والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها ومن أهم هذه العقوبات الحديثة هي مصادرة هذه العائدات المتأتية من جريمة، ولهذا فعلى الدول أن تنسق جهودها لتجريد المنظمات الأجنبية من عائدات الجريمة الذي تعد وسيلة فعالة لمكافحة الإجرام المنظم وهو ما أكدته الإتحاد الأوربي عام 1994 الذي دعى إلى حرمان هذه المنظمات الإجرامية من مصادر قوتها¹.

قد إهتمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بالتعاون في مجال مصادرة عائدات الجريمة وذلك ما جاء في المادة 12 من هذه الإتفاقية والتي نصت على أنه لكل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية والتحفظ عليها، ولا يجوز للدول التحجج بالسرية المصرفية، والمادة 13 من نفس الإتفاقية تلزم الدول عند تلقي طلب مصادرة ما يوجد على إقليمها من عائدات متحصلة من جريمة مشمولة في الإتفاقية أن تتخذ ما يلزم لإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة وإستصدار أمر المصادرة².

رابعاً: التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون

يتم هذا التعاون بين الدول بما يتوافق مع نظامها القانوني والاداري الداخلي لتدعيم وتفعيل تدابير إنفاذ القانون لمكافحة الجرائم المشمولة في الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال المادة 27 منها والتي تشتمل على النقاط التالية:

- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها المعنية

- التعاون بين الدول الأطراف في الإتفاقية على إجراء التحريات بشأن هوية الاشخاص

المشتبه في إرتكابهم تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم وعائداتهم الاجرامية.

¹ - مقدر منيرة، مرجع سابق، ص156.

² - مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 105 - 106.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

-توفير المواد اللازمة للتحليل أو التحقيق.

-تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعات

الاجرامية.¹

كما أن تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن طريق الإجراءات القضائية المختلفة، لا يمكن تصوره بصورة تجعل من هذه الأجهزة القضائية تقوم بها لوحدها وإنما بتدخل مجالات أخرى للتعاون أهمها المجال التقني والأمني.²

1-وسائل التعاون الدولي التقني للمساعدة على إنقاذ القانون

-تبادل المعلومات

بما أننا في عصر المعلوماتية بما لها من إيجابيات، كان لابد من الإستفادة منها لما توفره من سهولة في نقل المعلومات لمواجهة الإجرام المنظم، وبما تقدمه من مساعدة لأجهزة نفاذ القانون ومتابعة الأنشطة الإجرامية، ولهذا أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بضرورة إنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالإتجاهات العالمية في مجال الجريمة، وأن تتنوع مصادر المعلومات وهو ما قرره التوصيات الأربعون الصادرة في 1990/05/24، التي تلزم الدول بتبادل المعلومات فيما بين المراكز والهيئات والإدارات المختصة كما أنه تبنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نظام تبادل المعلومات في المادة 28 منها بإعتبارها آلية فعالة في الحد من هذه الجرائم.³

بهذا الصدد أيضا دعت المادة 27 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدول الأطراف إلى تعزيز قنوات الإتصال وإنشاء قنوات لتيسير تبادل المعلومات وتعزيز الإتصال بصورة سريعة عن الجرائم المشمولة في الإتفاقية كما حثت إلى إجراء التحريات عن هوية الأشخاص المشتبه فيهم، وأماكنهم وحركة عائدات الجرائم.

¹- ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 210.

²- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 128.

³- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص ص 163 - 164.

كما أن البروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في نص المادة 10 منه ينص على أن تحرص الدول الأطراف على تبادل المعلومات المتعلقة بنقاط الإنطلاق والمقصد والناقلين والوسائل المستعملة.¹

-تبادل الخبرات والمساعدة التقنية :

لتحقيق التكامل ينبغي تبادل القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وتبادل العناصر الإدارية البيانات والمعلومات والخبرات حول الجريمة وطرق مكافحتها.²

كما أن السلطات التشريعية تعمل على إحداث تعديلات لإجراءاتها الجنائية لتصبح مشروعة وتتلاءم وطبيعة الجريمة المنظمة التي عرفت تطوراً كبيراً، وهذا ما حثت عليه المادة 30 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة للحد من الإجرام المنظم.³

2-وسائل التعاون الدولي الأمني في المساعدة على إنفاذ القانون:

-دور منظمة الشرطة الدولية في المساعدة على إنفاذ القانون:

يعد الإنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، أنشأ عام 1923 في فيينا بإسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية مقرها ليون في فرنسا، لها مكاتب على مستوى كل دولة طرف فيها وتقوم بمهام عديدة أهمها مكافحة وقمع الجريمة المنظمة بالإضافة إلى نشاطها في مجال تبادل المعلومات.

وفي سنة 1999 أسست السكريتارية العامة للأنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم ومهمتها في ذلك تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات حول المنظمات الإجرامية والمشتبه فيهم أشخاصا كانوا أو هيئات وأهم مهام هذه الفرقة هي:

¹- مسعودي الشريف مرجع سابق، ص 129.

²- ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 211.

³- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 168.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

-خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة

أنحاء العالم.¹

-إقامة وتطوير المؤسسات التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في مكافحة الإجرام

المنظم، إذ تساهم الأمانة العامة للمنظمة في مد المساعدة التقنية والقانونية للبلدان النامية التي

تكون مؤسساتها ضعيفة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.²

- دور الأجهزة الأمنية الإقليمية في المساعدة على إنفاذ القانون:

لتعزيز التعاون الأمني من أجل إنفاذ القانون أنشأت أجهزة إقليمية، ففي عام 1971

أنشئت مجموعة "بومبيدو" «Pompidou» لأجل التعاون الشرطي الأوروبي لمكافحة المخدرات

وفي 1976 أنشأت في روما مجموعة "تريفي" «Trevi» لمكافحة الإرهاب و"تريفي 2"

«Trevi2» لدعم وزارات الداخلية والعدل في دول المجموعة الأوروبية والتنسيق فيما بينها

ومجموعة "تريفي 3" «Trevi3» سنة 1986 لمكافحة الجريمة المنظمة،³ وأهم وسائل

التعاون الشرطي الأوروبي الإتفاقية المبرمة في 19 جوان 1990 لتطبيق معاهدة : تشغن

«schengan» المبرمة في 14 جوان 1985 مع الدول الأوروبية والتي نصت على تبادل

المعلومات وحرية التنقل للبحث والتحري عن الجرائم.²

أما على المستوى العربي نجد مجلس وزراء الداخلية العرب، المنبثق عن جامعة الدول

العربية بمثابة المنظمة العربية الأمنية تهتم بصور التعاون الأمني العربي.

أما على المستوى الإفريقي فقد أعتمدت الدول المشاركة في المؤتمر الإفريقي للمدراء

والمفتشين العامين للشرطة المنعقد في الجزائر في فيفري 2014 قرار إنشاء الآلية الإفريقية

¹- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي

والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 21- 22.

²- مريوة صباح، مرجع سابق، ص 94

³- مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص ص 133-134

²-Gilles De Kerchove et Anne Weyembergh vers un espace judiciaire pénal européen éditions de l'université de Bruxelles (Belgique) 2000 pp 106-108.

الفصل الثاني: في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

للتنسيق والتعاون بين المؤسسات الشرطية " أفريبول " « Afripol » مقرها الجزائر وهذا بهدف تعزيز التعاون ونفاذ القانون وتبادل المعلومات وتقريب من وجهات النظر في مجال تقييم التهديدات وتحديد السياسيات وتعزيز قدرات المؤسسات الشرطية في ميدان التكوين والسلطة العامة.³

³ - مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص ص 134-135

خاتمة

بالرغم من إقنتاع كل دول العالم بخطورة الجريمة المنظمة لما للنشاط الإجرامي الذي تمارسه عصاباتاتها من التعدي على الحقوق الأساسية للأفراد، وعملها على إيجاد آليات قانونية وقضائية وأمنية لمكافحتها، إلا أن هناك عدة عقبات تعيق هذا التعاون مما يمنح الفرصة للمنظمات الإجرامية في أن تستمر في نشاطاتها، ونجد من هذه العقبات: عدم تحديد تعريف موحد للجريمة المنظمة، وعدم تحديد الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة مما أدى إلى المساس بأهم الضمانات اللازمة لتطبيق مبدأ الشرعية الجزائية الذي مفاده أن: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث لا يمكن مساءلة شخص إلا عن سلوك حددت عناصره القانونية والعقوبة المقررة لها مسبقاً، ليتمكن القضاة أيضاً من إضفاء الصفة الجنائية على الفعل والتكييف القانوني للواقعة المجرمة.

كما قد يؤاخذ على بعض الدول نكرانها لحدوث هذه الظاهرة الإجرامية على أراضيها، في حين توجد بعض الدول الأخرى لا تعتبر أية أهمية لحجم المشكلة، وهناك من يعتبرها أزمة داخلية، ما يؤدي إلى تجاهل وإنكار هذه الظاهرة، وحتى عدم محاولة إيجاد حل لها.

بالإضافة إلى عدم فعالية بعض الإتفاقيات أو بعض من موادها، مثلاً هناك من الدول من تتخذ من المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة ذريعة لرفض تدخل أية دولة قصد محاربة الجريمة المنظمة على إقليمها وكذلك المادة 04 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بصون السيادة حيث تنص: " _ تؤدي الدول الأطراف إلزاماتها بمقتضى هذه الإتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

كما تجيز أيضاً رفض طلب تقديم المساعدات القانونية المتبادلة إذا رأت الدولة مثلية الطلب أن تنفيذه يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

أو إذا كانت الإستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القضائية"

ضف إلى ذلك السريّة المصرفية التي تشكل حاجزا من الإطلاع على ما يودع في المصارف، وأصبحت البنوك ملجأ للأموال غير المشروعة.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى ضعف أجهزة مراقبة هذه النشاطات الإجرامية نظرا للوسائل المنظورة التي تستخدم في الإجرام المنظم والتي تتعدى أجهزة تنفيذ القانون، وعلى إثر كل هذه العقبات وغيرها فمن الجدير بنا تقديم بعض الإقتراحات والتوصيات التي قد تساهم في تفعيل مكافحة الجريمة المنظمة:

- تشجيع الدول على تبني إتفاقيات ثنائية فيما بينها في هذا الصدد.
- تكثيف الجهود الدولية لوضع تعريف جامع ومانع ودائم للظاهرة وحصر سلوكات هذه الجريمة.
- بما أن الجريمة المنظمة إستفادت من التطور التكنولوجي، فعلى المجموعة الدولية أن تجعل من هذا التطور وسيلة لضبط الجريمة المنظمة.
- دفع الدول إلى الإعتراف بهذه الظاهرة، لأنها حقيقة ليست مشكلة داخلية وإنما خطر يهدد العالم والبشرية جمعاء.
- أما بالنسبة للقيود الواردة في مختلف الإتفاقيات عن التعاون القانوني والقضائي لمكافحة الجريمة المنظمة لا بدّ من إعادة النظر فيها وتعديلها والتوسيع من نطاق تطبيق هذه المساعدة وليس التضييق منها، لأن اللجوء للمساعدة القضائية بين الدول ليس إنتهاكا أو مساسا لمبدأ السيادة وإنما إعمالا به وتجسيدها له.
- حرمان المنظمات الإجرامية من مصادر تمويلها.
- الحرص على رفع واجب السريّة المصرفية، ووضع هيئات إستعلامية وإستخباراتية لمراقبة العمليات المصرفية.

- ضرورة وضع تشريعات داخلية تجرم الإجرام المنظم وتكرّس كل ما يتوافق مع الإتفاقيات الدولية.

وفي الأخير وبالنظر إلى خطورة الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي ومساسها بأمن وسلامة الدول، فمكافحتها تستوجب تكثيف أوجه التعاون الدولي، وتعزيز التعاون القضائي الدولي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة لأن ذلك يلعب دورا هاما في مكافحة هذا النوع من الإجرام، والجهود الفردية المبذولة لا تكفي لوحدها للقضاء بصفة نهائية وجذرية على هذا النوع من الإجرام المعقد في ظلّ غياب تعاون دولي بمختلف شرائحه الإجتماعية من مواطن بسيط في الدولة إلى أعلى قمة في هرم سلطة الدولة.

قائمة المراجع

المراجع باللّغة العربية:

أولاً: الكتب

1. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية "معاقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
2. بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، 2004.
3. العشايي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. جنات فايز الخوري، الجرائم الإقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2009.
5. البريزات جهاد محمد، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
6. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
7. عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
8. شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
9. سيد كامل شريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

10. شمس محمود، الإتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، مطبعة الأصدقاء، دون مكان النشر، من عام 1926 وحتى عام 1975.
 11. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
 12. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة "كألية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
 13. قاسم بيضون ناديا، الجريمة المنظمة والرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
 14. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:
- أ. أطروحات الدكتوراه:
 1. روابح فريد، الأساليب الإجرامية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
 2. شبيلي مختار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.

ب. مذكرات الماجستير:

1. بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
2. بن تفات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2012.
3. بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012.
4. ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
5. سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، دون سنة النشر.
6. فتور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1، 2013.
7. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

8. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، 2009.
 9. مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، التخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
 10. مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015.
 11. معزیز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة من أجل لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.
 12. نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- ج. مذكرات الماستر
1. بلعيدان كاتية، شيبان زوهرة، عوامل الإفلات من العقاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، فرع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
 2. مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

***مذكرة المدرسة العليا للقضاء**

- عيدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب، الدفعة السابعة عشر، الفترة التكوينية 2006-2009.

ثالثا - المقالات

1. إمام حسين خليل، "التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة" دراسة مقارنة بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، يناير، 2015، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.echouroukoline.com.

2. يعقر الطاهر، "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم"، مجلة صوت القانون، مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد الأول، أبريل، 2014.

3. شائف علي محمد الشباني، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28-29 مارس 2007.

4. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض، 1999.

5. مجلة المحكمة العليا المحكمة العليا، العدد 02، 2010.

رابعا - النصوص القانونية

• الاتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخمسة والخمسون بباليرمو 2000.

- المراجع باللغة الفرنسية

- Gilles de kerchove et Anne weyembergh, vers un espace judiciaire pénal européen, éditions de l'université de Bruxelles (Belgique) ,2000.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الفصل الأول

الجريمة المنظمة والجهود الدولية لمكافحتها

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 8

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 9

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 9

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة العبر وطنية: 13

الفرع الثالث: تعريف اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 17

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 19

الفرع الأول: خصائص متعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة 19

أولاً: التنظيم الهرمي المتدرج 20

ثانياً - التخطيط والإستمرارية 21

ثالثاً : المرونة والقدرة على التكيف 23

رابعاً: سرية العمل داخل المنظمة 24

الفرع الثاني: خصائص متعلقة بالنشاط الإجرامي 25

أولاً: الطابع العبر وطني 25

ثانياً: الكسب المادي كهدف للأنشطة غير المشروعة 27

28	ثالثا: إرتكاب جرائم خطيرة
33	المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
34	المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.....
34	الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي
34	أولا: التعريف اللغوي
35	ثانيا: المعنى الإصطلاحي للتعاون الدولي
36	الفرع الثاني: مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
37	الفرع الثالث: حتمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
39	الفرع الرابع: أهداف التعاون الدولي
41	المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة
41	الفرع الأول: أهم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
41	أولا: مؤتمر ميلانو 1985
42	ثانيا: مؤتمر هافانا 1990
42	ثالثا : مؤتمر نابولي السياسي 1994
43	الفرع الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة.....
45	الفرع الثالث: البروتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة.....
	أولا: البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.....
45	ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

ثالثا: البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها
والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة 49

الفصل الثاني

في آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المبحث الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين	53
المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين	53
الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين	54
الفرع الثاني: خصائص نظام تسليم المجرمين	57
أولا: الطابع الإجرائي للتسليم	57
ثانيا: الطابع التعاوني للتسليم	58
ثالثا: الطابع العالمي للتسليم	58
الفرع الثالث: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين	58
أولا: الإتفاقيات الدولية	59
ثالثا: قرارات الجهات القضائية الدولية	60
رابعا: مبدأ المعاملة بالمثل	61
المطلب الثاني: القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين	62
الفرع الأول: شروط نظام تسليم المجرمين	62
أولا: الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه	62

63		ثانيا: الشروط الخاصة بالجريمة
65		ثالثا: الشروط الخاصة بالعقوبة
66		رابعا: الشروط الخاصة بالإجراءات:
67		الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين
67		أولا: إحترام حقوق الدفاع
68		ثانيا: عدم جواز ثنائية المحاكمة
68		ثالثا: مراحل التسليم
69		الفرع الثالث: آثار تسليم المجرمين
71		المبحث الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة
71		المطلب الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة
71		الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة
73		الفرع الثاني: مصادر المساعدة القضائية
75		المطلب الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة
75		الفرع الأول: الإنابات القضائية
75		أولا: تعريف الإنابة القضائية
77		ثانيا: الأساس القانوني للإنابة القضائية
79		الفرع الثانيك تنفيذ الأحكام الأجنبية
82		الفرع الثالث: تدابير تعزيز المساعدة القضائية المتبادلة
82		أولا: التعاون في مجال وسائل الإثبات الجنائي

83	 ثانيا- نقل المحكوم عليهم
84	 ثالثا: مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة
84	 رابعا: التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون
89	 خاتمة
92	 قائمة المراجع
99	 فهرس الموضوعات